

| عناصر الهوضوع |  |
| :---: | :---: |
| $\wedge$ | هض* |
| 9 |  |
| 1. | 1 |
| Ir | الالسإيبا الإلرآنية في |
| r |  |
| or | آداب الإلهاق |
| Vr | آثار إلإنفّا |

## 

أولًا: المعنى اللغوي:
الإنفاق مصدر للفعل الرباعي أنفق، فيقال: أنفق ينفق إنفاقاً، فهو منفق، والمنعول منيفت


 زوجها من مال للطعام والكساء والسككى والحضانة ونحوها، والجمع: نفقات، ونفاق (ب) .ل

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:
لا يوجد كبير فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصططلاحي للإنفاق، وقد عرفه الجرجاني بقوله: (اهو صرف المال في الحاجة|"(\$). واغتار الراغب: أنه يكون في المال وغيره(8).
فهو على هذا بذل المال ونحوه في وجوه الخير، ويطلق أيضًا على ما ينفةه الرجل على نفسه وعلى عياله.


 والتعريف المختنار للإنفاق أنه: إخراج المالمال من ملكية صاحبه، في في ألميل تحصيل منفعة صحيحة، عينية أو معنوية، له أو لغيره.


$$
\begin{align*}
& \text { العربية المعاصرة، أحمد متختار عمر } \tag{Y}
\end{align*}
$$

$$
\begin{align*}
& \text { المفرداتص 1919. } 1 \text { الن }
\end{align*}
$$

## 

والصين التي وردت (نق) في الثقرآن (VTr) مرة(1).
JtSJI

[YOE

أَإِنفَاتِّ

㞔



1/
\&)

9


الفعل الماضي الفعل المضارع
فعل الأمر

المصبدر
r اسـم

وجاء الإنفاق في القرآن على أربعة أوجهـ (Y):

يتصدقون ويودون الزكاة.


 يعني: ماعمر فيها.

(1) انظر : المعجم المغهرس، محمد فؤ اد عبد الباقي، ص VIT، VIO .

## ا

1 1
الز كاة لغة:
النماء، يقال: زكى الزدع يزكو، أي: نما، ومي الطهارة والبركة والمدح (1). الز كاة اصططاحًا: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالكِ مخصوص، معتبرًا فيه الُحول والنصابب) الصصلة بين الإنفاق والز كاة: الإنفاق أعمم من الزكاة من حيث أحكام الشرع وأصناف المالمال، فالإنفاق يكون في عموم أنواع المال، ويكون على سبيل الوجوب والاستحباب والإباحة، بينما الزّكاة فهي مقدرة في مال مـخصوص، ولها احكم الوجوب فقط. Y التصلـدق:

التصدق لغة:
إعطاء الصدقة، تصدق: أي أعطى الصدقة(ب)
التصدق اصطلاحًا:
ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة(٪) . الصلة بين الإنفاق والتصدق:
الالنغاق أعم من التصدق من حيث أحكام الشرع، فالإنفاق يكون على سبيل الوجوب والاستحباب والإباحة، أما التصدق فلها احكم الاستحباب فقط.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) النهاية في غريب الحقديث والأثر r/r•v، طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي ص 17. }
\end{aligned}
$$

الإرراض لغة:
مصدر من أقرضته المال إقراضُّا، ومنه القُرض، والجمع قروضٌ (1).
الإقراض اصططلاحَا:

الصلة بين الإنفاق و الإراضر
أن الإنفاق فيه إخراجج للمال من الملكية، بينما الإقراض يبقى فيه المال ملك لمخرجه في ذمة غيره؛ ليرده لـ.

الإيتاء لغة:
الإعطاء، آتى يؤاتي إيتاءً، وآتاه إيتاء، أي: أعطاه، ويقال: آتاه الشيء، أي: أعطها لياه(ث).
الإيتاء اصططاحمًا:
إعطاء المال للغير على سبيل التمليك وحرية التصرف.
الصلة بين الإيتاء والإنفاق:
الإنفاق أعم من الإيتاء، فالإنفاق قد يكون على سبيل التمليك المفضي إلى حرية التصرف، وقد يكون التصرف في المال مشروطَّا، أو يكون له مقابل، بينما الإيتاء لا يكون يكون


الإمطاء لغة:
المناولة، أعطاه الشيء ألاءي: ناوله إياه.
الإمطاء اصططلاحًا:
هو مناولة الشيء للآذير على سبيل تصرف مأذون فيه من المناول (1) . الصلة بين الإنغاق والإعطاء:
الإنفاق هو إخراج المال من الملك، والإعطاء لا يقتضي إخراج المععطى المال من

البخل لغة:
منع الفضل والإمساكك عن البذل، منع الرجل القادر العطاء بالمعروف من ماله(+). البخل اصطلاحًا:
هو إمساكُ المال وعدم صرفه في الوجوه المعتبرة حرصًا على بقائه وزيادته وخوفًا من

الصلة بين الإنفاق والبخل:
بينهما نوع تضاد، فالإنفاق هو البذل تلبية لسد الحاجة، والبخل الإمساك عن البذل وإن دعت إليه الـحاجة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري ص ITV IT ال } \\
& \text { (Y) (Y) الهصدر السابق. }
\end{aligned}
$$

الأمر (أنفتوا) و(لينفق)، فإن كان المراد بالإنفاق هو الزكاة فلا إشكال؛ لأن الز الزالة واجبة، بل ركن من أركان الإسلام، فتحمل هذه الأوامر على الوجوب.
 أمر، وظاهر الأمر للوجوب، والإنفاق الواجب ليس إلا الزكاة، وسائر النئقات الواجبة، والقرآن كثيرًا ما يعبر عن الزائ الزاة بالإنفاق، ويقرن الإنفاق بالصطلاة، كما قال تعالى:
.[

## 

 وقوله:



وإن كان المراد بالإنفاق هو الإنفاق المستحب فتكون الأوامر الواردة بالإنفاق للندب. وقيل: إنه يتناول الفرض والنفل

معا
وحجة من قال: الفرض والنفل داخحلان في هذا: أن المفهوم من الأمر ترجيح جانب الفعل على جانب الترك؛ من غير ألن يكون فيه بيان أنه يجوز الترك أو أو لا يجوز، وهن ونا المفهوم قدر مسترك بين الفرض والنفل،

## 

تنوعت أساليب القرآن في الححليث عن الإنفاق، وهذا ما ستتناوله بالبيان فيما يأتي: أولًا: الأمر بالإنفاق:
جاء الأمر بالإنفاق، وبلذ المال في سبيل الله صريحًا في القرآن الكريم، فقال تعالى:








偅

[المنانقون: • ا]
وقال تعالى .



[أطالاق: r [ان
فهنه الأوامر المتكررة في الآيات السابقة بالإنفاق من الأموال جاءت بصيغة
 قد دل على الوجوب؛ لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاء اللدين الواجب، فأما ما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل الئل وريح، فلا إغماض فيه||(\$) والمقصود أنه تعالى أمر الإنساذبالبالإنفاق
 بعض ما أعطيناكم، تفضضاكِ من غير أن يكون حصوله من جهتكمب وبسببكم، وفي آية أخرى أمره بالإنفاق مما جعله الله مستخلفًا


 فِيْدِّهِ فيه ملاحظة وصول المال إليكهم من جهته تعالى مع كونه هو المالك الحقيقي لها لها وهذا من أقوى الدواعي إلى صرفه إلى الجهة المأمور بها، وقيل: هو أمر بإعطاء سهمهم من الصدقات، فالأمر للوجوب حتما، والإضافة والوصف لتعيين المأخذ (1). وفي مذا التعبير تجريد للإنسان من المال الني بين يديه، فليس له الحق في المالم النذي بين يديه يعبث فيه كيه كما يشاء، ويتصرف الئر
 عن الإسراف، فقال تعالى:


$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) } \\
& \text { IVr / / إرشاد العقل السلنيم، أبو الستود (Y) }
\end{aligned}
$$

فوجب أن يكونا داخلين تحت الأمر (1) . فيكون المراد بهذه الأوامر: التّحريض على الإنفاق بمرتبتيه، واجب الإنغان الإناق ومندوبه، والامتمام بالنزامة من فتنة المال التي ذكرت في قوله:
 [التغابن: 10]
 من واجب أو مندوب. وقد اختار الجصاص في قوله تعالى:四


 أن المراد بالإنفاق هاهنا: النفقة الواجبة من الزكاة ونحوها، حيث قال: الوأيضًا فإن

 أمر، وهو يقتضي الوجوب، وليس ها هنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر؛ إذذ النفقة
 نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر، فلا معنى لحمل الآية عليه، فإن قيل: المراد
 أحدهما: أن الأمر على الوجوب يصرف إلى الندب إلا بدليل، والثاني: قوله (1) انظر: مغاتيح الثغيب (1)

وهم المتقون، أصحاب الصفات الخمس، الكت منها الإنفاق ممارز التهم الله، ويشير اسم الإشارة (أؤكث) إلى علو مرتبتهم، والعناية التامة بهم، كأنهم حضروا بين يدي المتكلملم، وفيه الفصل بين الغاية والوسيلة، فالغاية: الفلاح، ووسيلته: ما سبق، والفلاح: هو النوز بالمطلوب، والنجاة من المرهوب، فهي كلمة جامعة لانتفاء جميع الشرور، وحصول جميع النيري (1) وفي آية أخرى جعلهم من المؤمنين،




[لألنفال:ب-r].
 للإيمان فيمن اتصف بالصفات المذكورة التي منها الإنفاق في سبيل الله، والمعنى: إنما المؤمنون الكاملون في الإيمان هم
 تعريف الجنس، المفيد قصرًا ادعائيّا على أصحاب هذه الصفات مبالغة، وحرف الصف (أل) فيه هو ما يسمى بالدالة على معنى الكمال (ب)
وقد جاء التعبير عن صفاتهم بصيغة من



ونهاه عن التبذير، فقال تعالى:



 [الإسراء: بץ].
فالمال في الحقيقة مال الله، والعبد

 فيكون مضمون الآيات اللسابقة: الأمر بالإنفاق في سبيل الله في سائر وجوه القربات، ووجوه الطاعات، وخاصة صرف الأموال في قتال الأعداء، وبذلها فيما يقوى به المسلمون على عدوهم. ثانيًًا: الثناء على المنفقين، وخاصنية عند الحاجة:

ومن أساليب التقرآن الكريم في الحث على الإنفاق والترغيب في البذل والعطاء في سييل الله أنه امتدح المنفقين، ورفع من مكانة المحسنين، وجعلهم مهتدين


 هَ



ويطلق كثيرًا على الكامل في نوعه، الذي لا سترة في تحقق ماهية نوعه فيه، كما يقول أحد لابنه البار به: أنت ابني حقًا، وليس يريد أن غيره من أبنائه ليسوا لرشده، ولكنه
 ويطلق الحق على الصواب واب والحكمة، فاسم الحق يجمع معنى كمال النوع، ولكل صيغة قصر منطوق ومفهوم، فمنطوقها هنا: أن اللذين جمعوا ما دلت عليه تلك الصلات



 كاملأ إذا لم يتصف ببقية خصلال المؤمنين الكاملين، فمعنى سَ بمؤمن حقًا، أي: كاملًا (ب)

 منزلة، أو درجات في الجنة يرتقونها
索 لا ينقطع مدده، ولا ينتهي أمده، بمحضى الفضل والكرم.
وفي آية ثالثة يقرن المنمْتين بمقيمي الصحلاة، والمواظبين عليها،وهو تونيبر يحمل
(Y) انظر: التحرير والتنوير / IV10.

صيغ الثقصر وهي (إنما) للإشعار بأن من هذه صفاتهم هم المؤمنون الصادمقون في
 تتوفر به هذه الصفات فأمره غير أمرهمّ وجزاوْه غير جزائهم؛ وكفى بهذا شرفا لها لهم وفخرّا.

 وَالْ

 يقينًا؛ لأنهم حققوا إيمانهم، بأن ضموا إليه مكارم أعمال القلب من الخشية والإخلاص والتوكل، ومحاسن أعمال الجمال الجوارح كالصحلاة والصدقة (1)


 مرة أخرى على أصحاب تلك الصفات ومنها الإنفاق، ولكننه قرن منا بما فيه بيان المقصور؛ وهو أنهم المؤمنون الأحقاء بوصف الإيمان، والحق: أصله هصدر (حق) بمعنى ثبت، واستعمل استعمال الأسماء للسيء الثابت الذي لا شك شك فيه،

(1) تفسير اللباب، ابن عادل 1/^•1.

كوَآلةُ .[1ヶ६
فقد دلت هذه الآية على أن الإنفاق في
سبيل الله، وكظم الغيط، والعفو عن الناس، من صفات المتقين أهل الُجنة، ونلحظ هنا أن الله تعالى قدم المنفقين على غيرهم، وكفى بذلك حثًا على الإنفاق، أما في

 عمران: عان [.
فالترتيب ها هنا من الأدنى إلى الأشرفـ،
 والمستغفرين بالأسحار. وفي الآية أيضًا دلالة على أن إنفاقهم ليس في حال دون حال، بل في جميع

 والضراء من ضره، أي: في حالي الاتصار ورافـ بالفرح والصزن، وكأن الجمع بينهما هنا؛ لأن السراء فيها ملهاة عن الفكرة في شأن غيرهم، والضراء فيها ملهاة وقلة موجدنة فئ، فملازمة الإنفاق في هذين الآالين تدل على أن محبة نفع الغير بالمال الذي الـي هو عزيز على النفس، فقد صار لهم خلقّا، لا لا يحجبهم عنه حاجب، ولا ينشأ ذلك إلا عن

نفس طاهرة)
(التتحرير والتنوير // (1 /

بين جنباته بأن هؤلاء من المطيعين لله، والمواظبين على امتثال آوامره، قال تعالى:

 وسياق الآية ولحاقها جاء في ملح من اتصفوا بالإيمان، والتوكل على اللهي، واججتناب كبائر الإثم والفواحش، والتجاوز عمن أساء إليهم، والاستجابة لربهم في في كل ما دعاهم إليه فعلّا أو تركًا، وفي هذه الآلاية ملٌّ للذين استجابوا لربهم حين دعاهم إلى توحيده وطاعته، والمقيمي الصلاة المان
 إذا آرادوا أمرًا تشاوروا فيه، والمنفقين مما أعطاهم الله من الأموال في سبيل اللها والمؤدون ما فرض الله عليهم من الأحقوق لأهلها من زكاة ونفقة وغير ذلك من وجن الإنفاق، فهذه عشرة صفات، بين الله تعالىي أن ما أعده لأصحابها يوم يلقونه خحير من متاع الدنيا بكامله.
وفي آية أخرى تبرز أممية الإنفاق بتقديم
المنفقين على غيرهم من الأصناف الذين ذكرتهم الآية، والذين أعدت لهن الهم الجن الجنة من الكاظمين الغيظ، والعافين عن الناس،


 وِّلْ

ووجه تخصيص اليوم ذي مسغبة بالإطعام فيه؛ لأن إخراج المال فيه أشد على النفس، والناس في زمن المجاعة يشتد
 والاحتياج إلى الأقوات، فالإطعام في ذلك الزمن أفضل، وهو العقبة، ودون العقبة مصاعد متغاوتة، فهنه العقبة هي التي تقف بين الإنسان وبين الجنةه فلو تخطاها لوحل! وهذه العقبة العظيمة في الآخرة لا لا يقتحمها الإنسان إلا بهذه الأعمال العظيمة. وتصويرها كذلك حافز قوي، واستجاشة للقلب البشري، وتحريك له ليقتحم العققبة، وقد وضحت، ووضح معها أنها الحائل


ففيه تحضيض ودفع وترغيب! ثم تغخيم لهذا الشأن وتعظيم [البلد: rir].
إنه ليس تضخيم العقبة، ولكنه تعظيم شأنها عند الله ليحفز به الإنسان إلى اقتحامها وتخطيها، مهما تتطلب من جهلد ومن كبد، فالكبد واقع واقع، وحين يبذل لاقتحام العقبة يؤتي ثمره، ويعوض والِّ المقتحم عما ولام يكابده، ولا يذهب ضياعًا، وهو واقع على كل حال!
ويبدأ كشف العقبة، وبيان طبيعتها بالأمر الذي كانت البيئة الخاصة التي تواجهها

وكذلك امتدح الله تعالى المنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته في جميع الأوقات، من ليل أو نهار، وفي جميع الأحوال من



 بين الله تعالى في هذه الآية حسن عاقبة المنفقين، وعظيم ثوابهم في ثلاث جمل الثمل،

 عند نالقهم، ومربيهم ورازقهم، وقال في
 لا خوف عليهم من أي عذاب؛ لأنهم في مأمن من عذاب الله، بسبب ما قدموا من

 بهم إلى الحزن والهـم والغمب؛ لأنهم دائمّا في اطمئنان يدفع عنهم الهموم والأحزان. وملدح الله تعالى من يطعم الفقير في يوم


أي: ذي مجاعة شديدة؛ لأن الناس قد يصابون بالمجاعة الشديدارية، إما لقلة الُحاصل من الثمار والزروعع، وإما لأمراض في أجسامهم يأكل الإنسان ولا يشبع، وإما بسبب الحروب أو غير ذلك.

الدلعوة في أمس الحاجة إليه، فك الرقاب وجميع الأعمال الصالحات، إلا أنه أفرد الإنفاق بالذكر تحريضًا عليه، كما أنه أفرد

الإيمان لتفضيله والترغيب فيه (ب) ونلحظ أنه سبحانه وتعالى لما رغب في الإنفاق، وختم آياته بما يتضضي الوعد من أصدق الفائلين بالغنى، والإثابة في الدارين، أتعه بما للعدو الكاذب من ضد اليد ذلك، فقال


 إذن هو الشيطان الرجيم المانع من الإنفاق، أي: الذي اسمه أسوأ الالأسماء، فإنه يقتضي الهلاكك والبعل، وأحد الوصفين كافي
 فهذه الآية تتضمن الحض على الإنى بأبلغ الألفاظ، وأحسن المعاني؛ فإنها اشتملت على بيان الداعي إلى البخل، والداعي إلى البذل والإنفاق، وياني اليانيا يدعو إليه داعي البخل، وما يدعو إليه داعياني الإنفاق، وييان ما يدعو به داعي الأمرين، فأخبر سبحانه أن الذي يدعوهم إلى البخل والثح هو الشيطان، وأخبر أن دعوته هي بما يعدهم به ويخوفهم من الفقر إن أنفقوا أموالهم، وهذا هو الداعي الغالب على الخلق، فإنه يهم بالصدقة والبذلى، فيجد في في قلبه داعيًا يقول له: متى أخرجت هذا دعتك

[^0]العانية، وإطعام الطعام، والحاجة إليه ماسة للضعاف اللذين تقسو عليهم البيئة الجاحاحدة المتكالبة، ويتهي بالأمر الذي لا يتعلق بيئة خاصة، ولا بزمان خاص، والذي والذي تواجهي النفوس جميعا، ومي تتخطى العقبة إلى
 وَوَّامَوْا
ولهذا كانت النفقة قبل الفتح أعظم؛ لأن حاجة الناس كانت أكثر؛ الضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنفقين حيثئذِ أشق، والأجر على قدر النصب إذا وافق هدي النبي صلى اللّه عليه وسلم، وأخلص فاعلي العله. ومما جاء في ملح المنمقين في سبيل



فذكر هاهنا صنفين: المتصدقين والمقرضين، والمعنى: إن الذين تصدقوا وأقرضوا، والظاهر أن الأول هو الواجب، والثاني: هو التطوع؛ لأن تثشبيه بالقرض كالدلالة على ذلك، وأيضًا ذكر الأول بلفظ اسم الفاعل، الدال على الاستمرار ينبئ عن الالتزام والوجوب، ومن قرأ بتشديد الدالد الدال فقط فمعناه: إن الذنين صدقوا الله ورسوله وأقرضوا، ويندرج تحت التصديق الإيمان
(1) في ظال القرآن ه/ باء.

العموم، يعني: سواء كان المنفق صغيرًا أو
 عليكم، يقال: أخلف له، وأخلف عليه، إذا أعطاه عوضه وبدله، وذلك البدل البدل إما في الدنيا وإما في الآنخرة، والمقصود: لا تتومموا أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل بل وعد بالخلف للمنْقن، الذني يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر
وقد جاء في الحديث: (يقول الله تعالى:
يا بن آدم أثفق، أنفق عليك) (ب) قال ابن العربي: اوهذه إشارة إلى إلى إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها إذا كانت النفقة في طاعة الله، ومو كالدعاء كما تقدم سواء، إما أن تتضى حاجي الجته -أو يدفع الله عنه من السوء مثلها، أو يدخر إلى إلى الأخرة-، وكذلك في النفقة يعوض مثلها، وإما أن يعوض أزيد منها وانها، والتعويض ها ها هنا بالثواب، وإلما أن يدخر لها والانيا والادخار ها ها هنا مثله في الآخرةاة|(8) ${ }^{\text {(2) }}$ وأكد هذا الوعد بصيغة الشرط، وبجعل جملة الجواب اسمية، وبتقديم المسند إليه
 ففي هذا الوعد ثلاثة مؤكدات، دالة على

[^1]الحاجة إليه، وافتقرت إليه بعد إخراجه، وإمساكه خير لك؛ بحتى لا تبقى مثل الثق الفقير، فغناك خير لك من غناه، فإذا صور له هذه
 الثذي هو من أقبح الفواحشاء...، فهذا وعده وهذا أمره، وهو الكاذب في في وعدهـ، الغار الفاجر في أمره، فالمستجيب لديعوته

بغروره، نم يورده شر الموارد((+).

ثالثًا: الوعد بالإخلاف على المينققين
والأجر الكبير في الآخرة:

أمر الله تعالى عباده بالإنفاق في أوجه الطاعات من المال الذي أعطامم إياه، وجعله بين أيديهم على سبيل الأمانة، أو الإعارة، ووعدهم بالخلف، أي: العوض
 . أي: مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم به الله، وأباحه لكم، فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثوابياب

(1) تنفير الفُششاء في هنه الآية بالبشل هو الثقول

الأول النذي ذكره" جمع من المفسرين، منهم:



في روح المعاني


أن الله سيخلفه له، فقد روي عن مجاهد قال: ا(من كان عنده من هذا المال ما يقيمه فليقتصد، فإن الرزق مقسوم، ولعّل ما ما قسم له قليل، وهو ينفق نفقة الموسع عليه، فينفق جميع ما في يده، ثم يبقى طول عمره في

 ما كان من خلف فهو منه||(1) والصواب ما تقدم من أن الخخلف قد يكون إما عاجلَّ بالمال في الدنيا، وإما آجلًّ بالثواب في الآخرة. والحاصل أن في هذا دعوة إلى الإنفاق في سبيل الله، وتشجيعا عليه بإعلام الناس أن الإنفاق لا ينقص المال، والبخل به لا لا يزيده، فإن التوسعة كالتضييق لحكمة، فلا البخل يزيد في المال، ولا الإنفاق في سبيل اللهينتص منه. وختم الله هذا بوعده الصادق، وهو أن من أنفق في سبيل الله شيئًا أخلفه اللهن عليه،

 بالزيادة؛ كبيان أن ما يخلفه أنضضل مما أنفقه
 الواصل من غيره تعالى إنما هو من مضله أجراه على يد بعض مخلوقاته، فإذا كان



مزيد العناية بتحقيقه (1)
والمراد بالإنفاق الموعود عليه بالخلف
هو الإنفاق المرغب فيه في اللدين، وهو المأذون فيه شرعًا، كالإنفاق على الفققراء، والإنفاق في سبيل الله عموما. وروي عن الضنحالك أنه سئل عن قوله:
 النفقة في سبيل الله؟ قال: لا، ولكن نفقة الرجل على نفسه وأهله، فالله يخلفه (Y) لالهـ ونجده هنا في هذه الآية لم يذكر وجه الإنفاق (وهو سبيل الله) بل أطلق فقال:
 ذلك -والله أعلم- أصبح من المسائل المتقررة في أذهان السامعين-؛ وأن كل من أنفق ماله في لهو الدنيا وفر وفرجتها من غير قصدٍ حسن، بل لمـجرد الحظ والهوى ليس له أُجر، بل يكون عليه حسرة وندامة، تنقضي لذاته، وتبقى تبعاته، وهو من كفران نعمة المال، فهو معرض للزوالنا وإلن بإن بقي فهو استدراج؛ وعلامة إنفاقه في الهوى:
 النزهة والفرجة الآلاف، فهذا يكون إنفاقه حسرة عليه، والعياذ بالله. وأيضًا فإن هذا الوعد بالخلف ليس مدعاة للإنسان أن ينفق كل ما معه بحجة

[^2]تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه، والله هو الغنى الحميد، لكنه تعالُى شبه عطاء المؤمن في اللدنيا بما يرجو به ثوابه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال

في أخذ الجنة بالبيع والشراء. ولم يكتف بالحث على القرضى، بل حيث جاء القرض في القرآن قيده بكونه حسنًا، وذلك يجمع أمورًا ثلاثة، أحدها: أن يكون من طيب ماله، لا من رديئه وخبيثه، الثاني: أن يخرجه طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء مرضاة الله، الثالث: أن لا يمن به، ولا يؤذي، فالأول يتعلق بالمالن، والثانيا ولاني يتعلق بالمنفق بينه ويين الله، والثالث بينه وبين الَآخذ ( ${ }^{\text {. }}$
فيكون القرض الحسن: هو القرض المستكمل محاسن نوعه من كونه عن

 أجل القضضاء، وتحري أكرم المالى، وأفضل الجههات، وذكر بعضهم أن القرض الحمر الحسن: ما يجمع عشر صفات: أن يكون من الحلال، فإن الله تعالْى طيب لا يقبل إلا
 وأن يكون المرء صحيحا شحيحان، يأمل العيش، ويخشي الفقر، وأن يضعه في الأحوج الأولى، وأن يكتم ذلك، وأن لا
(٪) التظفسير الثيم، ابن الثيم / YON.

تيسيره برضا من الله على المرزوق، ووعد
 ومما جاء في الوعد بالخلف للمنفق



ففي هذه الآية حث الله تعالى عباده على الإنفاق في سبيله، وقد كرر الله تعالى هذه الآية بهذا اللسياق في كتابه العزيز في غير موضع، وفي حديث النزول أن الله تعالثى قال: (من يقرض غير عديم ولا ظلوم) فطلب الله تعالى من عباده القرض، مع مع أن المال مال الله، إلا أنه من رحمته تعالى وكرمه يستقرضهم إياه؛ لأنه متول على الم جميع الخلق، غني بذاته عنهم، ومع هذا يجعل طاعتهم له سلفًا منهم له.
 للحض على البذل والُعطاء، والتُحريض على التحلي بمكارم الأخلاق، والمعنى: من هذا المؤمن القوي الإيمان اللذي يقدم ماله في الجهاد من أجل إعلاء كلمة الله؛ وفي غير ذلك من وجوه الخير، كمعاونة

المحتاجين، وسد حاجة البائسين؟! والتعبير بالقرض في هذه الآية إنما هو

أنخرجه مسلم في صلاة المسافيرين، باب
التُغيب في ألدغًاء والذكر في آخر الثليل

.[Y\&O
(1) إلتحرير والتنوير / / بع६^.

خزائن السموات والأرض، فكانه تعالى يقول: أقرضوني مما أعطيتكمب، وسأضاعف لكم هذا القرض أضعانًا مضاعفة يوم الثيامة象 [آل عمران: •ب].
ومن ذلك إخفاء مرات المضاعاعفة، وضم الأجر الكريم إليها، ومن ذلك التعبير عن الإنفاق بالقرض؛ إذ القرض معناه: إخراج




فصدر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب، وهو الاستفهام المتضمن لمعنى الطلب، وهو أبلغ في الططلب من صيغة
 الحسن، فيجازى عليه أضعانًا مضاعفة؟ وسمي ذلك الإنفاق قرضًا حسنا حنا حثّا كلنفوس، وبعثًا لها على البذل؛ لأن الباذل متى علم أن عين ماله يعود إليه ولابلد، طوعت له نفسه بذله، وسهل عليه إخراجهنه، فإن علم أن المستقرض ملمئ، وفيّ محسن، كان أبلغ في طيب قلبه، وسماحة نفسه فإن علم أن المستقرض يتّبر لد لـ بما اقترضه، وينميه له ويثمره حتى يصير أضعافـ مابذله كانبالقرض أسمح وأسمح، فإنعلم
(Y) الوسيط لسيد طنطاوي //

يتبعه بالمن والأذى، وأن يقصد به وجه الله تعالى، وأن يستحقر ما يعطي وإن كثرا والئر، وأن يكون من أحب أمواله إليه، وأن يتوخى في في إيصاله للفقير، ما ها هو أسر لديه من الوني الوجوه، كحمله إلى بيته، ولا يخفى أنه يمكن الزيادة والنقص فيما ذكر (1).
 أي: فيعطيه سبحانه أجره على إنفاقه أضعاناًا مضاعفة، ولم يبين هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة، ولكنه بين في موضع آخر أنها تبلغ سبعمائة ضعف، وتزيد عن ذلك فلك؛ وذلك في قوله تعالى: :


وَسِقُعُ عَلِيُُهُ [البقرة:

والمقصود أن الآية قد اشتملت على
ألوان من الحض على الإنفاق في وجوه الخير، ومن ذلك التعبير بالاستفهام في ذاته؛ لأنه للتنيه، وبعث النفوس إلى التدبر والاستجابة، ومن ذلك آيضًا التعبير بقوله: إلا إلا إذا كان المقام ذا شأن وخطر، وكأن المخاطب لعظم شأنه من شأنه أن يشار إليه، وأن يجمع له بين اسم الإشارة وبين الاسم الموصول، ومن ذلك تسميته ما ييذله الباذل البا قرضّا، ولمن هذا التُرض؟ إنه لله الذي لـ لـ
(1) تنسير الألوسيج•/T/صIVM.

 والظّاهر أن هذا الأجر هو المغفرة، كما

 [التغابن: وقد جعل الإنفاق سبب للغفُران كما في توله صلى الله عليه وسلم: (الصدقة تطنىئ الخطايا كما يطفى الماء النار) (1)

 الدلدحاح الأنصاري: يا رسول الله وإن
 الدحداح)، قال: أرني يدك يا رسول اللها
 حائطي، قال: وحائط له فيه ستمائث نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها، قال: فجاء أبو الدالدحاح، فناداها: يا أم الدالدحداح، قالت: لبيك، قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي عز وجل. هكذا كان امتال الصحابة لهذه الآية، أما الئود فوإنهم لما سمعوا قوله تعالى: : . فقد روي أنه عليه الصصلاة السلام لما كتب مع أبي بكر رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع، يدعوهم إلى الإسلام، وإقام
(I) تفسير الثقر آن للعثيهين (10

حظ عظيم، وعطاء كريم، فإنه لا يتخلف عن قرضه إلا لآفة في نفسه من البخل والشح، أو عدم الثقة بالضمان؛ وذلك من ضلا إيمانه؛ ولهذا كانت الصدقة برماناًّا لصاحنجها، وهذه الأمور كلها تحت هذه الألفاظ التي تضمتتها الآية، فإنه سماه قرضًا وان، وأخبر أنه هو المقترض لا قرض حاجة، ولكن قان
 وليعرف مقدار الربح، فهو الني أعطاه ماله،
 إليه بالقرض وهو الأضعاف المضاعفة، ثم أخبر عما يعطيه فوق ذلك من الزيادة وهو الأجر الكريم. وأشار الله في هذا إلى شيئين: إلى الإخلاص في قوله: : لَّنَ

 الحسن ما كان موانقاً للشريعة الإسلامية، والإخلاص والمتابعة هما شرطان فاليان في كل عمل، ووصف الله تعالى الإنفاق في
 الإنسان غيره؛ لأنك إذا أقرضت غيرك فيان فإنك والثق من أنه سيرده عليك، هكذا أيضًا العمل الصالُح سيرد على الإنسان بلا شك.


الصلاة، وليتاء الزكاة، وأن يقرضوا الله الآخر نتبله كما هو، ويصح أن نقول: إنه تصوير لحالهمه، تسبيه عاقبة أمرهم بمن يكوون بذهبهم وفضتهمr.
 أن يراد بهم: أولثك الأحبار والرهبان السابق ذكرمم في نفس الآية، فيكون قد وصفهم بالحرص الشديد على أخذ أموال الناس، بقوله تعالى:
 الشديد والامتناع من إخراج الواجيبات عن

 يراد بهم: المسلمون الذين يجمعون المال
 من اليهود والنصارى تغليظًا، ودلالة على أن من يأخذ من أهل الكتاب الستابي السحت، ومن لا يعطي من المسلمين زكاة ماله ساله سواء في استحقاق البشارة بالعذاب الأليم، واحتمال أن يرادبذلك الجمميع، وهو كل من كنز المال ولم يخرج منه الحقوق الواجبة، سواء كاء كان من الأحبار والرهبان أو كان من المسلمين الونين. والكتز بفتح الكاف مصدر (كنز) إذا

 يقال: هذا جسم مكتنز الأجزاء إذا كان مجتمع الأجزاء، ويطلق على المال من
(Y) تغسير القُ آن العظيم، ابن كثير / (Y /

قرضّا حسنًا، قال فنحاص: إن الله فتير حتى إنى سألنا الترض، فلطمه أبو بكر رضي الوي الله عنه في وجهه، وقال: لولا الذي بينيا وبينكم من العهد لضربت عنقك، فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجحد مان ما قاله، فنزلت الآية، ونسب القول إلى الجمع مع كون القائل واحدَا لرضا الباقين بذلك ("). رابعًا: الوعيد الشديد لمن يكنز الذهب والفضة ولا ينفقها في سبيل الله: توعد الله تعالى كل من يكنز الذهب والفضة ولا ينفتها في سبيل الله بعذاب أليم، فقال: ِمِ
 وَا





وهذا إخبار من الله تعالى عن الكنوز وأصحابها يوم القيامة، وما يتعلق باليوم
(1) أخرجه الترمني في أبواب السفر، باب ما ذكر

 التعليق الرغيب $10 /$ و و و 10 و 10 و

هنا، فقال بعضهم: هو كل مال وجبت فيه

 اتَّهِّا أي: ولا يؤدون زكاتها وقال آخرون: كل مالل زاد على أربعة آلاف درهم نهو كنز أديت منه الزيكاة أو أو لم تؤد، وقال آخرون: الكنز كل ما فضا فضل من الئ المال عن حاجة صاحبه إليه. ولعل الأقرب هو القول الأول، وهو أن الكتز هو: كل كل مالـ وجبت فيه الزكاة ولم تؤد زكاته وإن لم يكن مدفونًا.
قال الطبري بعد أن ذكر هذه الأقوال: اوأولى الأقوال في ذلك بالصحة القول الذي ذكر عن ابن عمر: من أن كل مالِ الِّديت
 وإن كثر، وأن كل مالِ لم تمود زكاتي الته فصاحبه معاقب مستحقٌ وعيد الله، إلا أن يتفضل الله عليه بعغوه وإن قل، إذا كان مما يجب

فيه الزكاةه|"(8)
والوعيد منوط بالكنز وعدم الإنفاق، فليس الكنز وحده بمتوعد عليه، بل الوعيد على الأمرين مجتمعين، لا على أمر واحد منهما، فليس الوعيد على الكنز لذات الات الكنز، وإنما الوعيد على الأمرين معّا، على الكتنز وعدم الإنفاق في سبيل الله، فإذا وجدا مكا مكا كان التبشير بالعذاب الأليّ، وكان الوعيد

اللذهب والفضة النذي يخزن، وعلى كل شيء ثمين، سواء دفن في باطن الأرض أو لم يدفن، ولكن شاع استعماله فيما يدفن في في الاطن باطن الأرض، ولكن شيوعه لا يمنع أصل إطلاقة، ولا يمنع الشيوع من أن يطلق علا الأصل اللغوي، ولقد قال شيخ المين المفسرين الطبري: شالكنت: كل شيء مجموع بيو بعضه إلى بعض في بطن الأرض كان أو على ظهرهاه()
والمعنى: أنهم يجمعونهما ويحفظونهيا سواء كان ذلك بالدفن، أو بوجه آخر، وسمي
 فضة لأنها تنفض، أي: تتفرق ولا تبقى، وحسبك بالاسمين دلالة على فنائهما، وأنه

لا بقاء لهما (Y).
وخص الذهب واللضضة بالذكر لأنهما
الأصل الغالب في الأموال، ولأنهما مقياس التقدير لكل الأموال، ولأنهما اللذان يتصدان بالكنز أكثر من غيرهمال، وقد قال وألك ذلك الزمخشتري: الإنهما قانون التمول، وأثمان الأشياء، ولا يكتزهما إلا من فضلا
 يعدم سائر أجناس المال، فكان ذكر كنزهما دليَلا على ماسواهمهاه( (T) واختلف أهل العلم في معنى الكنز ها



الششديدلمن يمنع الإنفاق مع أنه يكنز المال؛ (الذهب والفضة) باعتبار أنها دنانير أو

 يحمي الحامون عليها، وأسند الفعل المبني
 بذكر المفعول المححمي لظهوروه؛ إذ هو النار الثتي تحمى، وعدي بـ(على) الدالة على الاستعاء المجازي لإيادة ألن الحمي تمكين الما من الأموال بحيث تكتسب حرارة المححمي كلها، ثم أكد معنى التمكن بمعنى الظرفية
 الأموال محمية عليها النار، وموضوعارية في النار، وبإضافة النار إلى جههنم علم أن المحمي هو نار جهنم التي هي ألمي أشد نار في الحرارة، فجاء تركيبًا بديعًا من البلاغة والمبالغة في إيجاز (ث).
 يوضع على الجلد جمر أو شيء مشتعل.
 والمعنى: تعميم جهات الأجساد بالكي، فإن تلك الجهات متفاوتة ومختلفة في الإحساس بألم الكي، فيحصل مع تعميم الكي إذاقة لأصناف من الآلام، وسلك في التعبير عن التعميم مسلك الإطناب بالتعداد لاستحضار حالة ذلك الُقاب الأليم تهويلًا



يعدكانزًا من يخرج حقه في سبيل الله، وإنما الكانز هو الجامع للمال الذي يمنع حقه. وقد ورد أن الإنفاق يمنع إثم الكانز النّي يجمع المال، بل قد ورد في الأثر الصحيح: (نعم المال الصالح للمرء الصالح)(1) كما أن في الآية إشارة إلى أن المال من الذذهب والفضة ينبني ألا يكنز، بل يجب أن يخرج للاستغالال الحلال، بالاتجار والصناعة والز راعة، ولا يبقى في الخزائن، كالماء العطن الذي لا يتتغ بها

وضع الوعيد لهم بالعذاب موضع البشارة بالتنعم لغيرهم، وهذا على الواب مبيل التهكم عليهم (ث)؛ لأن العذاب الأليم لا يسر به، بل يهدد به، فلأئهم كانوا يرتقبون خيرّا فيرا في الآخرة من تكاثرمم في المال واكتنازه، فجاءت العقبى غير ما يرتقبون.
 تحول إلى صفائح ويحمى عليها، ثم تكوى بها جباههم، والحمي: شدة الحرارة، يقال: حمي الششيء إذا اشتد حره. والضمير المجرور بـ(على) عائد إلى
(1) الكشاف (1)/ §
. YIV/\٪ جامع البيان، الطُبري (Y)

لشأنه، فلذلك لم يقل: فتكوى بها أجسادهم التي لا تتين على طاعة الله، والخراجها للصد عن سبيل الله، وإما أن يمسك الـك ماله عن إخراجه في الواجبات، والنهي عن الشيء أمر بضده، وكا الا الأمرين مذموم. ومن الآيات التي تدل على الوعيد لُمن يبخل عن الإنفاق في سبيل الله قوله تعالى:



 [11.
أي: لا يظنن الذين يبخلون بما أنعم
 والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن

 لهم؟؛ لأن هذا المال الذي جمئي الْيوه سيكون طوقًا من نار يوضع في أعناتهم يوم القيامة، والله سبحانه وتعالى هو مالك الكي الملك، وهو الباقي بعد فناء جميع خلقه، وهو خبير بأعمالكم جميعها، وسيجازي كاكّا على قدر استحقاقه.
ومدلول هذهالآية عام، فهو يشمل اليهود النذين بخلوا بالوفاء بتعهداتهمم، كما يشمل غيرهم ممن يبخلون بما با آتاهم الله من
 يحفظ لهم أموالهمه، فلا تذهب بالإنفاق.

فقط، وإنما أطنب (1) . وقيل: إنما تكوى هذه الأعضاء دون غيرها؛ لأن الغني إذا رأى الفقير الطالب للزكاة كان يعبس جبهته، وإذا بالخ فيا في السؤال يعرض عنه بجنبه، وإذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره، ولم يعطه شيئًا غالبّا، أو لأن مقصود الكانز من جمع المال
 بأعلى وجهه وهو الجبهة، ولما قصد به أيضًا التنعم بالمطاعم الثهية التي يتنفخ بسيها جنباه، وبالملابس البهية التي يلقيها على ظهره تعلق الكي بالجنوب والظهور

أيضًا
والمقصود أن الآيتين فيهما تحذير من
الله تعالى لعباده المؤومنينمن التشبهبالالأحبار والرهبان في أكل أموال الناس بالباطل وكن وكن المال، وذكر الله في هاتين الآيتين انحراف الم الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين: إما أن ينفقه في الباطل الذي لا يجدي عليه نفعا، بل لا يناله منه إلا الضرر المحضي الما ولا وذلك كإنشراج الأموال في المعاصي والشهوات


 ومفردات ألفاظ الثقرآن



أما شمولها لمنع الزكاة فإن لم يكن 'لهما، وهو عليم بما يعمل الناس من بخل وريل بعموم صلة الموصول إن كان الموصول الما لما وصدقة، فالآية موعظة ووعيد ووعد؛ لأن

ومن الوعيد ما جاء في قوله تعالى:尾




 وفي هذا بيان لمن لا يحبهم الله وهم أهل الكبر والفخر، بذكر صفتين قبيحتين
 والأمر بالبشل والدعوة إليه، فهم لم يكتفوا
 الواجبب، وعدم بذله، والعياذ بالله من هذه

القبائح ${ }^{\text {(Y) }}$

وقوله: تذييل لموعظة الباخلين وغيرهم بأن المال عن الإنفاق والعطاء مما رزقهم اللله،

 يرث السماوات والأرض، أي: يستمر ملكه في الشير، البخل وهو منع اللحقوق الواجبة،


 الدساقاة، باب تحريم الظلم

ما فوق القدرة، أي: سيحملون ما بخلوا بها به،

للعهد لا للجنس فبدلالة فحوى الخطاب،


 يحتمل أنه مشتق من الطاقة، وهي تحمل أنه مشتق من الطوق، وهون مو ما يلبس تحت الرقبة، فوق الصدر، أي: تجعل أموالهـم
 كقوله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوته من سبع أرضين)(") والعرب يقولون في أمثالهم: تقلدها -أي: الفعلة الذميمة- طوق الحمامة، وعلى كلا الاحتمالين، فالمعنىى أنهم يشهرون بهذ المّه المذمة بين أهل المحشر، ويلزمون عقاب ذلك. عليهما بعد زوالل البشر كلهم؛ المتتفعين .


 إعراضههم عن طاعة ريهمّ، وتوليهم عنها. واختلف العلماء في نزول الآية ومعناهاها،
فقال أكثرهم: نزلت في اليهود، كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يبينوها للناس، وهم يجلونها مكتوبة عندهم في الثوراة.
وقال السدي: هي في المنافقين، النذين
 [المنانفقون: V].
وقيل: في مشركي مكة، المتفقين على
عداوة رسول اللله صلى الله عليه وسلم (1) والصصواب أن المراد باللذين يبخلون: كل من يبخل بماله أو بعمله، فكأنه تعالى يقول: والله لا يحب النذين يبخلون بما أعطاهم من فضله، بخخلًا يجعلهم لا ينفقون شِيئًا منه في وجوه الخير؛ لأن حبهم لأموالهم جعلهم يمسكونها، ويشحون بها شحا شديدًا، ولا يكتفون بذلك، بل يأمرون غيرهم بالبخل والشح
وعلى رأس هؤلاء الذين لا يحبهم الله تعالى المنافقون، نقد كانوا يبخلون بأموالْمه عن إنفاق شيء منها في سبيل الله، وكانوا يتواصون بذلك فيما بينهم، فقد قال سبحانه

وظاهر الآية للوجوب، فدل هذا النص على أن أخذها واجب.
وفي الآية دلالة على أن هذه الزكاة يتولى أخذها وتفرقتها الإمام، ومن يلي من قبله، والدليل عليه: أن الله تعائى جعل اللعا للعاملين سهمَا فيها؛ وذلك يدل على أنه لابد في أداء هذه الزكوات من عامل، والعامل هو النّي نصبه الإمام لأخذ الزيكوات، فدل هذا هذا النص



 أموالهم؛ لأن المراد بعض المال لا كله، ف(من) للتبعيض، مما يدل على أن الثقدر المأخوذ بعض تلك الأموال لا كلها. ومقدار ذلك البحض غير مذكور هاهنا بصريح اللفظ، بل المذكور هاهنا قوله:
 التنكير حتى يكفي أخذ أي جزء كان وإن
 من الحنطة، أو الجزء الحقير من اللذهب، بل المراد صدقة معلومة الصفة والكيفية

 المعلومة، فحينئٍ يزول الإجمال، ومعلوم أن تلك الصدقة ليست إلا الصدقات التي
(Y) الكشف والبيان للثُلبي

## أَثواع الإنمّاق وهجالاتهـ

تعددت أنواع الإنفاق ومجالاته التي تحدث عنها القرآن، وهذا ما ما ستتحلث عنه فيما ياتي: أولًا: الإنفاق الواجب:
ذكر القرآن الكريم أنواعًا من الإنفاق الواجب، وبينت السنة شيئّا منه، وينحصر الإنفاق الواجب في الأنواع الآتية: ا ـ الز كاة المفروضة.
والزكاة في اللغة: النماء والزيادة، وفي الشرع: هي دفع مال مخصوص، لطائثة محضصوصة، تعبدًا لله عز وجل، وسميت زكاة لأنها تزكي الإنسان وماله( (1) وهي ركن من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وقد قرنت بالصصلاة، وأمر الله بأداثها في آيات كثيرة، ومن تلك الآليات


 صلى الله عليه وسلم، ولمن جاء بعله خلفاء الإسلام، وفي الآية إشارة إلى أن الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم هم نوابه، وقائمين بما كان يقوم به، فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له عليه الصلاة والسلام،
(1) أيسر التُفاسير لكالام العلي الكيير / /0. .

في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام، بحيث لا يبتدع في شريعته، لا بقليل ولا كيري، لا في الاعتقاد ولا في الأقوال ولا فيا في الأفعال (Y) . وكون إخراج الزيكاة فيها تطهيرا لهم وتزكية لأن المال مادة الشهوات، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التجرد كتنكسر قوى
 من الهيئات المظلمة، وتتطهر من خبث الننوب، ورجس دواعي الشيطان (+ فتكون الحكمة في إيجاب الزكاة هو الحو أن المال محبوب بالطبع وهو سبب لحصصول القدرة على المشتهيات والمآرب، لكن الاستغراق في حبه يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت التضت الحكمة الإلهية تكليف مالكُ المال إخراج طائكة منه كسرًا للنفس، ومنعا من انصبابها بالكالكلية إليه، فإيجاب الزكاة علاج صالح لإزالة مرض حب الدنيا عن الثلب، وهو المراد
 أي: عن دنس الاستغراق في حب المال،
 والشدة، وتزايد تلك اللذات يدعو الإنسان إلى تحصيل الأموال المتزايدة، فتصير المسألة دورية لا مقطع لها، ولا آخر، فأثبت

$$
\begin{aligned}
& \text {.VV/^مالماتيح الغيب، الرازي (Y) } \\
& \text { (Y) مفاتيح الغيب، الرازي / }
\end{aligned}
$$

وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم'
وبين كيفيتها (1)
فيكون المراد بالصدقة هنا: الزكاة المففروضة، فالصدقة تطلق على الفرض والنفل، كما هاهنا، وكما في قوله:
 هَلَيَّبَ بينما الزكاة لا تطلق إلا على الفرض فقط، ومن امتنع عن أداه الزكاة أخذذها الإمام

كرهًا، ووضعها موضعها. والظاهر في قوله: فتجب الزكاة في جميع المال حتى في الديون، وفي مال الركازء، وفي مال الضممان.
 الثطهير: إذهاب ما يتعلق بهم من أثر الذنوب، ومعنى التزكية: المبالغة في التطهير، والمقصود أن الزكاة تزكي الإنسان في أخلاقه وعقيدته، وتطهره من الرذائل؛ لأنها تخرجه من حظيرة البخلاء إلى حظيرة الأجواد والكرماء، وتكفر سيئاته، فهي تطهر ظاهره وباطنه، يتزَكى أولًا من الشُرك بالنسبة لمعاملة الله، فيعبد الله مخلصًا له الدين، لا يرائي ولا يسمع ولا يطلب جاهِا
 يريد بهذا وجه اللنه والئدار الآخرة، ويتزكي (1) انظر: التُريفات للنجرجاني (1) والتُقيف على مهمات التعاريف لثلمناوي
. $\mathrm{r} \wedge \mathrm{v} / \mathrm{l}$

التي جاءت في المنافقين اللنين عابوا
النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الصدقات، فإن نالهم نصيب منها رضوا وسكتوا، وإن لم يصبهم حظ منها سخطوا عليه وعابوه؛ ولهذا جاء خصر مصرف الزكاة في تلك الأصناف ليقطع طمع

المنافقين فيها. ويبدو أن لفظ الصدقات في الآلية عام، بحيث يتناول كل صدقة، إلا أن الزكاة المفروضة تدخل فيه دخولًا أوليَا. والمراد: إنما الصدن الصقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم؛ لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف.... الأصناف الثمانية ترجع إلى أمرين: أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه،

كالفقير والمسكين، ونحوهما.
والثاني: من يعطى للداجة إليه، وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه اللها الحصة في أموال الأغنياء؛ لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى العا الأغنياء زكاة أموالهـم على الوجه الشّرعي لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكففار،

وتحصرل به جميع المصالح الدينية (Y) . فهؤلاء الثمانية هم أهلها، فإذا دفعت إلى جهة من هذه الجهات أجزأت، ووقعت

الشرع لْها مفطعا وآخرًا، وهو صرف طائفة من المال في طلب مرضاة الله؛ ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له، ويفضي في الأغلب إلى الطغيان، وقساوة القلب(1) .
فإن قيل: إن الزكاة إنما وجبت لكونها
طهرة من الآثام، وصدور الآثام لا يمكن
 أن تجب الزكاة في مال البالغ دون الصن الصبي، فالجواب: أنه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء الحكم مطلقًا.
ومن أدلة فرض الزكاة في القرآن: قوله تعالى:

 فَرِيضَحْ
 بالصدقات هنا: الزكاة الواجبة؛ بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد لا يخص بها أحد دون أحد، فيجوز صرفها في الا غير الأصناف الثمانية، كبناء المساجد والمدارس وغير ذلك. ولأن (أل) في الصدقات للعهد الذكري، والمعهود هو الصدقات الواجبة، التي أشار


(1) فتح الثقدير 「/ •ON.

والإضافي معا إلا على طريقة استعمال المشترك في معنييه (Y) . وعموم قوله: يتناول الكافر والمسلم، إلا أن الأخبار دلت على أنه لا يجوز صرف الزا والة الـا إلى الفقراء والمساكين وغيرهم إلا إذا كانوا مسلمين، ولعل مرجع الضمير في قوله: (تؤخذ من أغنيائهم، وترد على نقرائهم)(ب) يشهد للذلك، بخلاف صددقة التطوع. ومن أدلة فرض الزكاة في القرآن: قوله تعالى: والأمر للوجوب، وقل تكرر هذا الأمر في عدة آيات من القرآن الممكي والمدني، والمخاطب فيها قد تعدد أيضًا، فجاء للمسلمين، ولبني إسرائيل، وهذا دليل على جوب الزكاة على من كان قبلنا، ولكن لا يلزم أن يكونوا مساوين لنا في الأموال التي التي تجب فيها الزكاة، ولا في مقدار الز كاة، ولا في أهلها الذين تدفع إليهم. ومن يتبع آيات القرآن الكريم يجد أن الزكاة قد قرنت بالصلاة في أكثر من موضع؛ وهذا دليل على كمال الاتصال بينهما؛ لأن الصحلاة متضمنة للإخلاص للمعبود، والزٔكاة والنفقة متضمنة للإحسان على عبيده، فعنوان سعادة العبد إخلاصه
 (

موقعها، وإن دفعت في غير هذه الجهات لم تجز؛ لأن هذه القسمة فريضة، فرخها الله وقدرها، والله عليم بمصالح عباده، حكيم في تدبيره وشرعه؛ ولهذا ذيل الآية بقوله:
 وكأنه لما ذكر تعالى من يعيب الرسول صلى الله عليه وسلم في تقسيم الصددقات بأنه يعطي من يشاء ويحرم من يشاء، وكانوا يسآلون فوق ما يستحقون، بين تعالثى مصرف الصدقات، وأنه صلي الله عليه وسلم إنما قسم على ما فرضه اللّه تعالمى، قال ابن كثير: اللما ذكر الله تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولمزهم إياه في قسم الصدلمات، بين الين تعالى أنه هو الذي قسمهاء وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى
 ولفظه: (إنما) إن كانت وضعت للحصر، فالحصر مستفاد من لفظها، وإن كانت لم توضع للحصر فالحمر مستفاد من الأوصاف؛ إذ مناط الحكم بالوصف يقتضي التعليل به، والتعليل بالشيء يقتضي الاقتصار عليه. ويستفاد الحصر بالثمانية الأصناف أيضًا من الاقتصار عليها في مقام البيان؛ إذ لا تكون صيغة الثصر مستعملة للحقيقي (IV•/\& تفسير النيسابوري (1V)

فرط رغبتهم من مواساة إخوانهم، ومعنى
 ويحسبونه، ويعلمه الساثل والمحروم بما

اعتاد منهم.
إلا أن القول الأول: وهو أن المراد بالحق الزكاة- أصح؛ لأنه وصف اللحق بأنه معلوم، والمعلوم هو المقدر، وسوى الزكاة لئليس بمعلوم، إنما هو قلر الحاجة، وذلك يقل ويكثر

للمعبود، وسعيه في نفع الخلق، كما أن عنوان شقاوة العبد عدم هذين الأمرين منه، فلا إخلاص ولا إحسان. حتى استنب أبو بكر رضي الله عنه من ذلك أن مانع الزكاة يقاتل عليها، فقال لعمر رضي الله عنه: لأقاتلن بين من فرق بين الالصلاة والزكاة(1).
ومن أدلة فرض الزكاة في القرآن: قوله تعالى: المَا [المعارج: غب].
وهذا وإن كان خبرّا في سياق المدح
 [المؤمنون: 6 [.
إلا أنه يفهم منه الوجوب؛ لأنه سماه
حقًا، فيكون المقصود به الزكاة، ولا يمنع ذلك من أن نكون السورة مكية، فقد يكون أصل مشروعية الزكاة بمكة، نم أتى تغصيل أنصيل أحكامها بالمدينة، عن طريق السنة النبوية المطهرة.
وقد قيل في المراد بالحق المعلوم
ها هنا: ما أوجبوه على أنفسهم من دفع جز المع من أموالهمـ للمحتاجين على مبيل التقرب إلى الله تعالى، وشكره على نعمهن، وتسمية
 (الحق) للإشارة إلى أنهم جعلوا السما السائل والمحروم كالشركاء لهم في أموالهمه، من
(1) التحرير والتنوير / 1199.

صلى الله عليه وسلمّ، قال النشوكاني: (فيه الأمر بالجهاد بالأنفس والأموال، وإيجابه
 والأغنياء بأموالهـم وأنفسهـم، والثجهاد من آكد الفرائض وأعظمها، وهو فرض كفاية مهما كان البعض يقوم بجهاد العدو وبدفعهه،
 في قطر من الأرض، أو أقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين"(ث)
ّ. الإنفاق على الزوجة.

النمقة على الزوجة بالمعروف واجبة

 أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات، وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت بـ به
 ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره ${ }^{\text {(६) }}$
قال ابن رشد رحمه الله: اواتفقوا على
أن من حقوق الزوجة على الزوج: النفقة

 الصلاة والّسلام: (ولهن عليكم رزتهن وكسوتهن بالمعروف)(O)، ولقوله للهند:

 (0) أخرجه مسلم في الـحتج، باب


- ${ }^{(1)}$
Y. النفقة في الجهاد.

ومن النفقات الواجبة النفقة في الجهاد، حيث أمر الله بالإنفاق في الجههاد في جميع الأوقات، وبأنواع الصدقات المات المتعددة، سواء كان من الزكاة المفروضة أو من غيرها، ووعد على ذلك الاأجر العظيم، قال تعالى: :攵

 وحقيقته: بذل الجهد والطاقة، وهو قسمان، جهاد بالنفس وجهاد بالمال، أما الجهاد بالنفس فمعلوم، وهو من فروض الكفايات، إلا عند هجوم العدو فيصير متعينًا. وأما بالمال فبزاده وراحلته إذا قدر على فئلي الجهاد بنفسه، فإن عجز عنه بنفسه فبيلذ المال بدلَا عنه، فمن استطاع الجهاد بالمال والنفس وجب عليه الجهاد بهما، ومن قدر على أحدهما دون الآخر وجب عليه ما كان في قدرته منهما، إلى هذا ذهب كثير من العلماء، وقيل: هو إيجاب للقسم الأول فتط
وقوله: سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه ورسوله

إرشاد العقل السِليم، أبو السعود \&/ V VT.
(خذي مايكفيكوولدك بالمعروف)(1)(ب) (أهل البلد والعرف عندهم. وقال بعضهم: هي مقدرة بالشرع نوعًا وقدرًا، مدًا من حنطة، أو مدّا ونصفًا، أو مدين قياسًا على الإطعام الواجب في الكفارة.
والصواب المقططوع به ما عليه الأمة علمًا وعملا قديمًا وحديثًا أن تقديرها بالعرف لا لا
 والقوله عليه الصالاة والسلام لهند: (خذي
 لها نوعًا ولا قدرَّا، ولو كان ذلك مقدرًا بشرع لبينه لْها قدرًا ونوعًا، كما بين فرائض

الزكوات والئديات
والنفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام والشراب والفي والكسوة والمسكن، فإذا أمطاها هذه الأربعة فقد خرج إليها من نفتها، فإن تفضل بعد ذلك فهو مأججور، فأما هذه الأربيعة فلابد لها منها؛ لأن بها إقامة المهجةه( ${ }^{\text {(7) }}$ وهذه النفقة تسقط إذا كانت الزوجة ناشزا، أي: عاصية لزوجها، كخروجها بدون إذنه، وامتناعها عن إعطائه حقه، وتلزم
(ع) أخرجه البخخاري في كتاب الثنفقات، باب إذا نم ينُفق الرجل فللّمر أة أن تأخلذ بغير علمه ما ما يكفيها وولندها بالمعروف 9 / 9 / 9 ومسلم
في كتاب الأقضية، باب قضية هند



فقوله:
وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله أو بائنا منه، فإن كانت في حبا حبالد
فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية والإرضاع، وإن لم تكن في حباله فلها سبب واحد وهو الإرضاع، ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان، كما في الزوج يكو يكون ابن عم فيرث بالزوجية والقرابة(٪).
 إلى العرف في نوع الرزق وكميته وكيفيته وكذلك الكسوة.
ومن المعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحال الزوجة في حاجتوم الزيها، وبتنوع الزمان والمّكان، وبتنوع حال الزورج فار في يساره وإعساره، فليست كسوة القصيرة الضينلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعام الششتاء مثل طعام الصيف، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المععروف في بلاد التمر والشُعير كالمععروف في بلاد الفاكهة والخخز، فيطعمها في كل بلد مما هو عادة
(1) أخرجه البخخاري في كتاب النفقات، باب إذا



في كتاب الأقضية، باب قضية هند
(Y) بذاية الم-جتهـل ونهاية المقتصـد



لا تتعدى هذه الثهلاثة، وما يتبعها من الخدمة، وما تتضرر بتركه. ومن أدلة القرآن على وجوبا نغقة الزوجة أيضًا: قوله تعالىى:

 أي: قائمون على شؤنهن بسبب تضضيله الرجال على النساء بالحزم والعزم والقوة والفتوة وغيرها من الشمائل الشاملة، ويسبب إنفاقهم من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة، وهذا أدل على وجوب نفقات الزوجات على الأزواج. قال ابن كثير: ا(أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الثله عليهم لهن في
 فالرجل أفضل من المرأة في نغسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون

 وقال القرطبي: ا(قد جعل الإنفاق عليهن من شرط القوامة، فمتى ما عجز عن نفقتها لم يكن قوامًا عليها، وإذا لم يكن قوامّا علما عليها كان لها فسخ الُعقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاحاح" (Y) وأخذ بعض العلماءو وجوب نفقة الزوجة



نفقة المطلقة طلاقًا رجعيًا خلال العدة، فإن طلتها وهي حامل فعدتها إلى وضع الحمل ، فيلزمه النفقة عليها والسكنى خلال حملها ولو طلقها بائنا، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لقوله

 وأما المطلقة قبل الدخول فلأنه لا عدة عليها فالنفقة ساقطة بلا ريب، وكذلك السكنى، والمتعة المذكورة لها في القرآن هي عوض عن المهر؛ والملاعنة لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنها إن كانت المطلقة بائنًا كانت مثلها في ذلك، وإن كانت المتوفى عنها زوجها فكذلك، ولا ريب أن فرقتها أشد من فرقة المطلقة بائنًا؛ لأن هذه يجوز نكاحها في حالل من الأحوال بخلاف تلك الك والمقصود أن الآية تدل على فرخية الإنفاق للزوجة، والمقصود بالنفقة هو تأمين الحأجات الضرورية التي لابد منها للإنسان؛ كي لا يحتاج إلى الغير، والحاجات الات الأساسية التي لا يستغني عنها الإنسان في حياته هي: الغذاء والكساء والمسكن، فأما الغذاء ففيه قوام حياة الإنسان ويقاء بنيته الأساسية، فالغذاء يقيم بناءه، ويديم وجوام الماء في الداخل، وأما اللباس أو الكساء نفيه حمايته من الخارج، وأما المسكن فيأوي إليه، ويرتاح فيه، ويحتمي به من عوادي الدّهر، فالنفقة الواجبة على الزوج

كافرين، وسواء كان الفرع ذكرًا أو أنثى، (()؛ لُقوله تعالى: .
وقوله سبحانه:

فإن من إكرام الوالدين والإحسان إليهما أن يقدم لهما ما يحتاجان إليان إليه من مالل وغيره، وخاصة حين يلم يصبحان غير قادرين على العمل، وليس من الإحسان ولا ما من المصاحبة بالمعروف أن يموت الون الوالئدان جوعا والولد في سعة من العيش، ولا ينفق

عليهما

 أي: يسألونك عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفق والمنفنق عليه، فأجابهم
 مال قليل أو كثير، فأولى الناس به وأحقهم
 الواجب برمما، والمحرم عقوتهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما؛ ولهذا كانتا المانت الننقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين الأقربون على اختلاف طبقاتهم، الأقرب فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة



فتَشْقْ
حيث جاء الخطاب شاملًا لآدم وحواء، ثم خص آدم بالشقفاء دونها في قوله:
 بالكد عليها، وتحصيل لوازم الحياة الضرورية لها، من مطعم ومشرب وملبس

قال المقططبي رحمه اللل في تفسير هذه الآلية الكريمة ما نصه: اوإنما خصه بذير بذر الشققاء ولم يقل: فتشقيا، يعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج، فمن يومئذ جرت نفقة النساء على الأزواج، فلما كانت نفقة حواء على آدم كذلك نفقات بناتها على بني آدم بحق الزوجية|(1) ؟ ؟ النفقة على الوالدين. ومن النفقات الواجبة نفقة الوالد (أب أو أم) الفقير الذي لا مال له ولا كسب على الم الم الم ولده الغني، ذكرًا كان أو أنثى، وتقدر النفقة بالكفاية وسلد الحاجة، فإذا كانا غنيين أو لهما مال خاص انتفى سبب وجوب النفقة

لهـهم
قال ابن المنذر: :أجمع أهل العلم على وجوب نفقة الوالثدين اللثلين لا كسب لهم الهما ولا مال، سواء أكان الوالدان مسلمين أو


وصلة، ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن ويبين أن الولد لأبيه لا لأمه، والآية توجب جاء يشكو أباه الذي يريد أن يجتاح ماله： وقد دلت السنة على ذلك في كير كير من الأحاديث، منها：ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لهند：（خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف） وهذا يقتضي لزوم نفقة الولد على أبيه وإلا لما كان لها الأخذ بالمعرورف． ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم （فقال：يا رسول الله：عندي دينار؟ （أنفغه على نفسك）．قال：عندي آخر؟ فقال：
 ففي هذا الحلديث أمر صلى الله عليه وسلم بالإنفاق على الولد بما نضل الوا عن كفاية النفس، والأمر للوجوب، مالوا ما يلد على وجوب إنفاق الأب على أولاده． وسبب وجوب هذه النُنقة هو الولادة؛
（0）انظر：مجمبع تاوى شيخ الإساما ابن تيمية 1．0／ヶ
（7）أخرجه البخاري في النفقات، باب إذالمينفق
 وولدها بالمعروف 0．V／9، ومسلملم في الأقضية، باب قضية هند أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في صلة الرحم 11：10، وألنسائي في الزكاةً، باب
 والْحاكم في الزكاة، باب الإعطاء لألأقرباء أعظم الأجر 10／10 ع، وصحححه الألباني في المشكاة • 19 ． 10 1
（أنت ومالك لأيك）（1）
هـ النفقة على الأبناء．
وتجب نفقة الطفل الحر الفقير على أييه（\＄）للإجماع على ذلك（\＄）، ويويده قوله تعالى： ［انطاق：ب］
وهو أمر للأزواج يقضي بوجوب إعطاء المرأة أجرة الرضاع المراع المستلزمة وجوب
 ولقوله تعالى：الِّ
 فلفظ المولود له يعم الوالد وسيد العبلـ، （1）أخرجه ابن ماجه في التجبارات، باب ما لنلرجل من مال ولُّه

الظر：م：جمع الأنهر في شرح ماتتقى الأبحر ،TY／ヶ／ヶ




 （1）• IVA، IVY／IV الر الإنصافُ في معرفة
 ．ray،rar／a
انظر ：محجمع الأنهار في شرح ملتّقى الأبـحر

انظر: مغني المـحتاج

لأن به تثبت الجزئية والبعضية، والإنفاق إذا حرم تطهها حرم كل سبب مفضٍ إليه، على المحتاج إحياء له، ويجب على الإنسان واليان وترك الإنفاق من ذي الرحم المان المحرم (0، ،
 فيحرم الترك، وإذا حرم الترك وجب الفُعلي ضرورة(1) وهذا هو الصوواب؛ لقوله تعالى: : ؤوَوَاتِ

فقد أمر الله سبحانه باللإحسان إلى
 يتقلب في النعم وقريبه قد أضر به الجّوع أو العري نهو غير محسن إليه ولا قائم بحقه، ولما جاء عند أبي داود أن رجلًا سألْ النبي صلى الله عليه وسلم: من أبر؟ قال: (أمك واباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي
. ذلك، حق واجبب، ورحم موصولة)


 (19r/\& الشرقاوي على تحفة الطاباب

 لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالكك

$$
.0 r o / 1
$$

(0) الرحم المدرم: هو من لا يحل مناكهتهت على التأيّيد، مثل الأنوة ولألخوات وأولادهما. متجمع الأنهر / $10 \cdot 1$
(7) انظر: بـبائع الصنائع

أخرجه أبو داود فيَ كتاب الأدب، باب في بر (V)
 تخريج مشكلة النقر ص صب.

وإذا حرم القطع حرم كل سبب مفضي إليه، وترك الإنفاق من ذي الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضي إلى تطع

الر حم فيحرم الترك.
وإذا حرم الترك وجب الفعل (1)، مما يدل على وجوب الإنفاق على الأولاد، ولأن للأب ولاية على ابنه، مما يدل على الستحقاقه النفقة من أبيه( (Y) ولأن ولد الإنسان بعضه، فكما يجب على الإنسان أن ينفق على نفسه، فيجب عليه أن ينفق على ولده(1).
7.النفقة على القريب فير الأبرين والأبناء.
أما نفقة الأقارب غير الأبوين والأبناء فلا تجب النفقة على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم؛ كُلمّ ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عاميا بامة، والرحم المحتاج إلى نفقة أحق الأرحام بالصلة. وقيل: بل تجب؛ لأن سبب وجوب هنه النفةة مي القرابة(8) المحرمة للقطع؛ لانه
(1) انظر: بدائع الصنائع ع/ (1)

 (ع) انظر: محمع الأنهر في شرح ملتّى الأبـحر

تعالى:




 فني هذه الآية أمر بالإحسان على المماليك، ومطلق الأمر يحمل على الوجوب؛ لأن الإنفاق عليهم من الإحسان بهم، فكان واجبّا، غير أنه قد يرد أن الأمر ليس للوجوب حيث يكون للندب. ويجاب على ذلك بأنه لو سلم بذلك لكان الأمر بالإحسان إليهم على وجه الندب؛ لغرض توسيع النفقة بعد وجوب
 مملوكه إشفاقًا، ومحافظة على بقاء ملكا ولكه، وقد أمر بالإنفاق عليه حتى لا يقتر النفقة عليه؛ لكونه مملوكًا في يده، فأمر الله عز وجل السادات بتوسيع النفقة على مماليكهم شكرًا لما أنعم عليهم من جعلم من هو الو في جوهرهم وأمثالهم في الخلقة يقومون

بخدمتهم ${ }^{\text {(8) }}$
أما من السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت فليطعه مما ياكل،، وليلبسه مما يلبس،
( ) انظر: بدائع الصنائع \&/
V. V. النفقة على الرقيق. ومن النفقات الواجبة أن ينفق السيد على مملوكه ذكرزا أو إناثًا بالمعروف، سواء


 صغيرًا أو كبيرًا، بخلاف المكا المكاتب فنفتهن لا لا
تجب على سيده؛ لاستقلاله بالكسب(1) .
 الموجب للاختصاص بالمملوك انتفاقًا وتصرفًا؛ ليكون به صلاحه ودوامه، ومن ملك منفعة شيء لزمته مؤنته؛ إذ الخرألج بالضمان؛ ولأن الرقيق لا مال له وما في يلد لمولاه، فلا يجوز للرقيق أن ينفق على نفسه من مال غيره، مما يجعل الإنفاق واجبًا على سيده( ${ }^{\text {(t) }}$
وقد دل الكتاب على ذلك، قال
(1) انظر: المبسوط 199/0، وبلغنة السالكاك


وعماء وعميرة $9 Y$ /



 (19r/乏



 نهلهن الآية دا داشتملت على خسسة عشر نوعًا من أنواع البر الذي يهدي إلى الحياة السعيدة في الدنيا، والِى رضا الله تعالى في الآخرة، وقد أرشدت إلى آن البر أنواع ثلاتة، جامعة لكل خير، بر في في العقيدة، وبر في العمل، وبر في الخلق، فأما بر العقيدة فقد يبته أكمل بيان في توله تعالى:
 , في自缺
 توله تعالى: :
 في تلك الوجوه من شأنها أن يسعد الأنراد والجماعات والأمب، ويكون مظظمًا من أنضل مظامر العمل الصالح الذي يرضي الله تسالى وعین الآية: ليس الخير عند الله تعالى في التوجه في الصلاخة إلى جهة المشرق والمغرب إن لم يكن عن أمر الله وشرء،، وإنما الخير كل الخير هو إيمان من آٓنز بالثه وصدق به مبعوده وحله لا شريك له، وآمن ييوم البعث والجزاء وبالملانكي جميثا،

ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأهينوهم)
ففي هذا الحديث أمر بالإنفاق على الرقيق، والأمر للوجوب، مما يدل على وجوب نفقة ألرقيق على مالكه.

ثانيًا: الإنفاق المندوب:
ومن أنواع الإنفاق المذكورة في القرآن الكريم الإنفاق المندوب، فقد دعا الإسلام إلى البذل وحث عليه، في أسلوب يبعث في النفوس بواعث الخير، ويثير فيها معاني البر والإحسان، وجاء ما يدل على عظم الأجر والثواب لمن يعود نفسه الإنفاق في سبيل ولا الله بشتى أنواعهه وأحو اله وزمانه ومكانه، بل لم تقتصر الصدقة في نظر الشرع على نوع معين من أعمال البر، وإنما القاعدة العامة:
أن كل معروف صدقة.

ومن الأدلة على ذلك في في القرآن: قوله تعالى:







$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه البخاري في الإيمان، باب المعاصي }
\end{aligned}
$$

لفلان كذا وكذا، وقد كان لفلان)(" وحث سبحانه وتعالى على إطعان الأيتام والمساكين، ويزداد ذلك نضلَا بكونه فيا يوم ذي مجاعة؛ لأن إخراج المال في وقت الثقحط أثقل على النفس، وأوجب لجزيل
 (
[البلد: 1 [1ヶ]
ففي هذه الآيات بيان لثضيلة من الفضائل التي تؤدي إلى اقتحام العقبة، تتمثل في فك الرقاب، وإطعام المحتاجين، في يوم يشتد فيه جوعهم، والمسغبة: المجاعة، وهو المئر مصلدر ميمي، بمعنى السغب، يقال: سغب الرجل كفرح ونصر إذا أصابه الجوع، ووصف اليوم بذلك على سبيل المبالغة، كما في قولهم: نهاره صائم. وقيد سبحانه اليتيم بكونه ذا مقربة؛ لأه في هذه الحالة يكون له حقان: حت الترابة وحق اليتّ اليتم، ومن كان كذلك فهو أولى بالمساعاعدة من غيره. تنوع الإنفاق في وجوه الخير : الإنفاق في وجوه الخير باب واسع، وصدقات التطوع أنواع متعددة، فمنها ما يسمى بالصدقة الجارية، أو الوقف التخيري الداثم الإنتاج لصالح من وقف عليهم، ومن





وبالكتب المنزلة كافة، وبجميع النبيين من غير تغريق، وأعطى المال تطوعًا ذوي القربى
 وهم دون سن البلوغ، والمساكين الذين الينا أرهقهم الفقر، والمسافرين المحتاناجين النذين بعدوا عن أهلهم ومالهـم، والسائلين النذين اضطروا إلى السؤال لشدة حاجتهم، وأنفق في تحرير الرقيق والأسرى، وأقام الصالاة، وأدى الزّكاة المفروضة.
 إلى المال، أي: أعطى المال وبذله عن طيب خاطره حال كونه محبًا له راغبّا فيه؛ لأن الإعطاء والبذل في هذه الححالة يدل على قوة الإيمان، وصفاء الوجدان الانيان، ويسمو بصاحبه إلى أعلى الدرجات، كما قال تعالى: المالٌ
 . [9Y


وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن
أنضل الصدقة ما كان في حال الصححة؛ لأن الإنسان في هذه الحالة يكون مظنة الحاجة إلى المال، فقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجزَّ؟ قال: (أن تصدل وانت صححيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم تلت:

يعد في أحيان كثيرة مثل دفع المال أو أفضل، وني الحديث: (كل سلامى من الناس مليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعلي
 فيحمل مليها، أو يرفع مليها متاعه صدقة،
 إلى الصلاة صدتة، ويميط الأنى عن الطريق

صدقة) ومن هذا الحليث يتيين أن العبرة ومحط النظر هي الغاية لا الوسيلة التي تتخذ لتحصيلها ما دامت مشروعة، ولا غبار عليها؛ إذ الغاية هي نفع المسلم لأخيه المسلم بأي نوع من أنواع النفع المالي ألو الجسدي أو المعنوي، فالشأن هو التعاون، وإسداء المعروف، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا تحقرن من المعروف شيثّا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق)( فنفع المسلم أخاه المسلم صدقة عظيمة خاصة في ظل هذه الحياة التي يبتلى ويمتحن فيها المسلم في كل أمر من أموره؛ ولهذا فمطلوب من كل مسلم أن ينتبه لنفسه ما دام في دار المهلة، فيجتهد في كسب رضا
(1) أخرجه البخاري في النجهاد والسير، باب من
 ومسلم في الزكاة، باب بيان أن اسم الصـدقة
 أخر جه مسلم في البر والصـلة والآدابم، باب استتحباب طلاقةٌ الو جه عند اللثقاء / / الو /
. TヘロV

ذلك الواجب الاجتماعي كمد يد المساعدة لكل محتاج، وكإنشاء دور المعوقين، ولغاغثة الملهوفين، وإشباع الجائعين، وكسوة العارين، وبناء المساجد لفقراء المسلمين، وتشييد المستشفيات لمرضاهمب، وحفر الآبار لهم في أي مكان يوجد فيه من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقد جاء جاء أن على المسلم في ماله حقوقًا عظيمة غير الزكاة المفروضة. وكما أن الإنفاق في الڭخير متنوع، فكذلك المستفيدين من صدقة التطوع أيضًا شرائح متوعة، بينهم قاسم مشترك وألا وهو وهو الحاجة والعوز والفقر، والمرض والعجز، واليتم والثترمل، وكبر السن، حتى برئى بهيمة الأنعام يمكن أن تستفيد من صدندة التطوع. المفهوم الشامل للصددقة:
ويجدر التنييه هنا إلى أن الإنفاق التطوعي
أيضًا ليس محصورًا في المال فقط، بل قد جاء أن تضاء الحوائج صدقة وأنه عبادة، فجهد الإنسان وعمله في الخير يعد من الصدقات التطوعية، ولا شك ألن المال هو الأساس في صدقة التطوع، لكن المسلم
 له أو فقره أو نحو ذلك، أو بأن يكون أخ أخره المسلم محتابجًا إلى شيء آلخر غير آلما المال، فنضل الله واسع، وأجره عظيم، فتقديمك الجهل والعمل والسعي بالجاه لفعل الـخير

يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل اللي بلغ بي، فملأخفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي فسقى الكلب، فشكر الله له، فغغر له) قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البيا البهائم
 ومن محالات صدقة التطوع: ا ـ الصدقة في باب الجهاد في سبيل الله. الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ونصرة الدين ونشر الخير باب واسع، وقد وقد يكون وانجبًا، وقد يكون مندوبّا، وقد قال تعالى:



فقوله: وقيل: هو خبر بمعنى الأمر، أي: آمنوا وجاهلوا، والتعبير به للإيذان بوريان بوب الامتثال، كأن الإيمان والجهاد قد وقعا،
 للمؤمنين الحخلص، فالمراد تثتبون وتدومون على الإيمان، أو تجمعون بين الإيمان والجهاد، أي: بين تكميل النفس وتكميل الغير وإن كان للمؤمنين ظاهرًا، فالمراد تخلصون الإيمان (ץ) .
(1) أخرجه البخاري في المسساقاة، باب فضل
 السآّام، باب فضل ساقي البهائم المحترمةٌ
 (Y) انظر: تفسير الألوسي •

ربه ليحوز على جنته، وينجو من عذابه؛ وذلك عن طريق المساهمة في وجون الخير والبر، ومجالات الخير والبر واسعة وكثيرة، ومنها نفع المسلم أخاه المسلم، وقضاء والياء حاجته خاصة إن كانت تتعلق بأكله أو شربه أو لباسه أو سكنه أو علاجه أو أي خرورورة من ضروراته. وهكذا نجد أن الإسلام قد وسع مجال الصحدقة وفتح دائرتها بحيث تشمل أعمالًا لألا كثيرة يستطيع المسلم بالنية الصالحة أن يكسب أجوزًا عظيمة، فكل عمل يمسح به به الإنسان دمعة محزون، أو يخفف به كربة مكروب، أو يضمد به جراح مجروج، أو يشد به أزر مظلوم، أُو يقيل به عثرة مغلوب، أو يقضي دين غارم، أو يأخلذ بيد فقير متعفف ذي عيال، أو يهدي حائرّا، أو يعلم جاهِّألاك، أو يؤوي غريبا، أو يدفع شرّا عن مخلوق، أو أذى عن طريق، أو يسوق نفعا إلى ذي شيبة، فكل ذلك وغيره كثير وكثير يعد عبادة وقربة يؤجر الإنسان عليه. كذلك نجد أن الإسلام مُم يقصر الاصددقات على بني الإنسان، بل يتعداه إلى غيره من المتخلوقات كالطيور والحيوانات، فقد ورد عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالّ: (بينا رجل يمشي فاشتد مليه العطش، فنزل بئرًا فشرب منها ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث،

 لأنها أعز ما يملكه الإنسان، وجعل في مقابلها الجنة؛ لأنها أعز ما يوهب، وألما وأسمى ما تتطلع إلى نيله النفوس (ث) . واسم الإشارة في قوله: :
 والجهاد، أي: ذلكم الني أرشدناكم إلى التمسك به من الإيمان والجهاد في سبيل الله هو خير لكم من كل شيء إن كتتم من أهل العلم والفغهم. وفي هذه الآية بيان أن مفهوم الُجهاد لا يتمثل فقط في الجهاد بالسيف، وهذه من المسائل التي أخطا فيها المترجمون النذين ترجموا معاني مفردات القرآن وسنة الرسول عليه الصحلاة والُسلام، فمن الترجمة الحناطئة أن يترجم الجهاد بمعنى (القتال) فقط، ويحصر مفهوم الجهاد في القتالل، وهذا مفهوم قاصر، فالجهاد أعم من القتال؛ ولذلك قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه نهو مؤمن، ومن جاهن جلهم بقلبه فهو مؤمن) (8) وهناك صور من صور الجهاد غير القتال

كالجهاد بالمال والجهاد بالكلمة.
( الوسيط لـسيد طنطاوي / / 191 ( 19 ( (६) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان كون الننهي عن المنكر "من الإيمان / / 79، 0. 0.
 إلى الله تعالىى، وتنكير لفظ التجارة للتهويل والتعظيم، أي: هل أدلكم على تجارة عظيمة الشأن، وأطلقت التجارة هنا على الإيمان والعمل الصالحع؛ لأنهما يتلاقيان ويتشابهان الـان في أن كليهما المقصود من ورائه الربح العظيم، والسعي من أجل الحصول على المنافع وقدم الأموال على الأنفس لأنها هي التي يبدأ بها في الإنفاق والتجهز إلى الجهاد (1) أو لأن المقام مقام تفسير وتوضيح لمار المعنى التجارة الرابحة عن طريق الجهاد في سبيل الله، ومن المعلوم أن التّجارة تقوم على تبادل الأموال، وهذه الأموال هي عصب الجهاد، فعن طريقها تشترى الأسلحة والمعدات التي لا غنى للمجاهدين عنها، وفى الحديث الشريف (من جهز غازيّا فقد . ${ }^{(Y)}$ (
بينما نجد في قوله سبحانه: أُشْ
 قدم الأنفس على الأموال لأن الحديث (1) (1) فتح الثقدير 11/0 أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعنانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره،


بتخصيص جزء من ماله للتفقه في سبيل الله، فيكون مـجاهدَا حيتئذ، وهو بذلك على ثغر من الثغور؛ وإن كان لا يشعر به أحد من الناس
r r الصدقة على المدين المعسر.
ومن أبواب صدية التطوع الصدين المدة على
المدين المعسر، وهو من ثبت إعساره وعدم قدرته على الوفاء بشهادة من يعلم بحاله كجار أو صاحب ونحو ذلك، وتكون بإنظاره، أو مسامحته بالْمال، فقد ورا ورد فيا في فضل إنظاره قوله تعالى:
 [高 والمعنى: وإن وجد مدين معسر ممن لكم عليهم دين فأنظروه وأمهلوه إلى حين اليسار، حتى يتمكن من أداء دينه، وقوله: الئَ على المعسرين من المدينين بإبرائهم من الدين كلَا أو بعضًا خير لكم من إلـي إلظارهم وأكثر ثوابتا، وفي ذلك حث على الُصدقة، والسماح للمدين المعسر؛ لُما فيه من ون الثعاطف والثراحمّ وبر الناس بعضهمه ببعض، وفي الآية وجوب إنظار المعسر إلى اليسار، وأفضل منه الإبراء.
وعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن رجلًا كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له:

ومنها: حديث الثني عليه الصلاة والسلام: (أنضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) (1) ومن هذا الباب: قوله: (فقيهما

فجاهد)
فالمجاهلدة لها صور متعلدة؛ فترجمة
الجهاد إلى (التتال) تفسير قاصر، وترجمة قاصرة من المترجم الذي قام بها؛ ولذلك قال كثير من العلماء المعاصرين: إن الثنفاسير التي ترجمت وإن كان مترجموها على درجة من الخلق الحسن والصلالح، لكن لقلة علمهم بالمدلؤلات الشُرعية أخطوّوا في كثير من الألفاظ حين ترجموها ولكن استدركوا على مثل هذه الترجمة
القاصصرة بعموم سيرة النبي وعموم سنته صلى اللّه عليه وسلم ؛ فقد بين أن الجهاد أنواع متعددة، فقضى هذا الئيان على حصر الجههاد بالسيف فقط، فلا يظن أن الجهاد انتهى بعدم وجود المعارك. بل مراد النبي صلى الله عليه وسلم به كل أنواع الجهاد، فإن الجهاد بالمالم مالِ ماضي أيضًا إلى يوم القيامة، وهو أحد أقسام الجاد الجهاده فالباب مفتوح لمن أراد أن يجاهد؛ وذلك


وقد قال الله تعالى:

 وقد ذكر الله هذه الآية في كتابه مرارًا مبينًا فضل القرض وثوابه، وأنه سبحانه متكفلٌ بالأجر العظيم، والثواب الكبير لمن أقرض الله قرضًا حسناّ، وإن كان معنى
 أنه يدخل فيه: ما يعطيه الإنسان من ماله لغيره على أن يقوم برده إليه. ثالثًا: الإنفاق المذاموم:
ومن أنواع الإنفاق المذكورة في القرآن
 في الصد عن سبيل الله، كما وقع من كفار قريش يوم بدر ويوم أحد ويوم الأحزاب، فإن الرؤساء كانوا ينفقون أموالهمم على الجيش لقتال الرسول صلى الله عليه وسلم، والالصد عن سبيل الله. قال تعالى:


 أي: إن الذين جحدوا وحدانية الله، وعصوا رسوله، ينفقون أموالهم فيعطونها أمثالهم من المشركين وأهل الضـلال؛ ليصدوا عن سبيل الله، ويمنعوا المؤمنين

هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: انظر، قال: ما أهلم شيئًا فير أني كنت أبايع أبيا الناس في الدنيا وأجازيهم فأنظر الموسر،
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أنظر معسرًا أو وضع عنه أظله الله ني

ظله)
r. القرض الحسن.

ومن أبواب صدقة التطوع القرض الحسن، بأن يقرض المسلم أخاه المسلم إذا علم حاجته، والقرض يعد من أبواب الخير والمعروف اللذي يساهم في تفريج الكربات، وتخفيف الهمهوم، ويعد من أبواب صدقة التطوع؛ لأن المسلم استفاد من المال

في تلك المدة التي اقترض فيها وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أقرض ورتًا مرتين كان كعدل صدقة مرة) (ب)
بل قد يكون الثقرض أفضل من الصدقة؛
لأن صاحب القرض لا يأتي إلا وهو محتانجا وأما الصدقة فربما وضعت في يد غني.
(1) أخرجه البخاري في كتاب الأنسياء، باب ما

( ( أخرجه مستلث في الزهد والرقائق، باب حديث
 . VV•乏
(r) أخرجه البيهي في السنن الكبرى (ror/0،


النهاية وليغلبوا هم، ويتتصر الحق في هذه الدنيا، وسيحشرون في الآخرة إلى جهنم فتم الحسرة الكبرى، حيث يجي اليمع الله الخخيث على الخنيث فيلقي به في جهنم، وتلك غاية الخسران. والتعبير القرآني يجسم الخبيث حتى لكأنه جرم ذو حجبه، وكأنما هو كومة من الْار الأقذار، يقذف بها في النار دون اهتمام ولا

اعتبار!
فسا أعظمها من حسرة! فإنفاق الأموال هدرًا، وانقلابها حسرة وغلبة من دواعي الهم والغن أن ينفق الإنسان ماله لهدلف من الأهداف، ثم يكون الفشل بضياع المال دون تحقيق الغاية، ومما يزيد الأمر مرارة أن ينقلب هذا الانفاق حسرة عليهم، ليس ذلك فحسب، بل تكون الهزيمة والغلبة عليهم أيضًا، بالإضافة إلى العذاب الأخروي، الحشر إلى جهنم ليذو قوا العذاب. نهو وعيدُ يتلوه وعيد، أربعة تهديدات
 الصددعن سييل الله، إنها قضية قديمة حليثية، فالكفار في زماننا ومن والامم ينفقون الأموال والثروات لأجل محارية الإسلام والمسلمين، فسينفقونها ثم تكون علئ مليهم حسرة ثم يغلبون، ثم إلى جهنم يحشرون، هكذا أخبر الله تعالئى . والإنفاق في الصدلـن سبيل الله مستمر

عن الإيمان بالله ورسوله، فينفقون أموالهم في ذلك، نم تكون عاقبة نفتهـم تلك ندامة وحسرة عليهم؛ لأن أموالهم تذهب ولا يظفرون بما يأملون من إطفاء نور الله، والصد عن سيبله، ثم يهزمهم المؤمنمون آلخر آلير الأمر، والنين كفروا إلى جهنم يحشرون فيعذبون فيها. والآية وإن نزلت في أهل بدر إلا أنها -كما قال ابن كثير - عامة، وإن كان سبا سبب نزولها خاصا، فقد أخبر تعالى أن الكنار ينفقون أموالهم ليصدوا عن اتباع طريق الحق، فسيفعلون ذلك، ثم تذهب أموالهم准 حيث لم تجد شيتًا؛ لأنهم أرادوا إطفاء نور الله، وظهور كلمتهم على كلمة الحق؛ والله متم نوره ولو كره الكافرانيرن، ونا وناصر دينه ومعلن كلمته، ومظهر دينه علي كلي كلي دين، فهذا الخزي لهم في الدنينا، ولهم فئم في الآخرة عذاب النار، فمن عاش منهم رأى بعينه وسمع بأذنه ما يسوعها ومن قتل مان منهم أو مات فإلى الخزي الأبدي والعذاب

السرمدي
والآية واردة في مقام الإنذار لمن هذا حاله من اللنين ينفقون أموالهم ليصدوا عن مبيل الله، فأخبر الله تعالى أنها ستعود عليهم بالحسرة، وأنهم سينفقونها لتضيع في
(1) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير \&/ (1)

حصول المتصود من المباينة.
 للإشارة إلى أن ذلك دأبهم، وأن الإنفاق
 وصرفهم عن دينهم، فإنفاقهم حصل في الماضي ويحصل في الحال والاستقبال، وأشعرت لام التعليل بأن الإنفاق مستمر؛ لأنه منوط بعلة ملازمة لنفوس النهم وهي بغض الإسلام، وصدهم الناس عنه.
 صيغ العموم، فكانْه قيل: ينفقون أموالهمر كلها مبالغة، وإلا فإنهم ينفقون بیض
 على العلة؛ لأنهم كما كان الإنفاق دأبهم لتكلك العلة المذكورة كان مما يتفرع على ذلك تكرر هذا الإنفاق في المستقبل، أي: ستكون لهم شدائد من بأس المسلمين تضطرهم إلى تكرير الإنفاق على الجيوش لدفاع قوة المسلمين. وضمير (ينفقونها) راجع إلى الأموال لا بقيد كونها المنفقة، بل الأموال الباقية، أو بما يكتبونهن...، وأسندت الحسرة إلى الأموال؛ لأنها سبب الحسرة بإنفاتها، ثم إن الإخبار عنها بنغس الحسرة مبالغالغة، مثل الإخبار بالمصادر؛ لأن الأموال سبب
 بأنهم لا يحصلون من إنفاتهم على طائل فيما

في كل زمان، ومنه الإنفاق على الفتنة والفساد والكبائر كلها، وإغواء عباد اللها بأنواع من الفتن، كمن يطلق قنوات فضائية غنائية وغير غنائية، فيها الفحش والتين التعري، أو فيها الدعوة إلى تقليد الأعداءء، والسير في ركابهم، وفيها تخذير العقول، وتعطيل الانيل الطاقات، والإعجاب بالأعداء وبعاداتهم وتقاليدمه، ونزع حاجز العداوة اللذي بينا ويينهم، أو في نشر البدع والضهالات والسحر والشعوذة، فكل من أنفق هذه الئه الأموال في هذه المنابر هو من الصـادين عن سبيل الله، وكذلك من يقومون بالئ بالدعاية لها، أو الترويج لها، بييع أو تسويق ونحوها، نسأل الله أن يكف أذاهم عن الميع المسلمين. ونلحظ في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن الغيب على وجه الإعجاز،



[1/مجالمالة:1ب].
كما أن ظاهر قوله: يُشُشَرُوَجِ إلى جهنم؟ لأن تقديم الخبر يفيد الحصر،
 في الزمان لما بين الإنفاق المذكور ويين ظظهور دولة الإسلام من الامتداد، وإما التراخي في الرتبة لما بين بذل المال وعدم

النخبيثة بعضها إلى بعض، فيلقيها في جهنم، ريعذبهم بها. والمقصود أن من الإنفاق المذموم ما أنفقه الكُفار يوم بدر في الصد عن دين اللها وليس هذا الذي حدث قير قبل بدر وبعدها إلا نموذبّا من الأسلوب التقليدي لألعداء هذا الدين، إنهم ينفقون أموالهمب، ويبذلون جهودهم، ويستنفلون كيدهم في الصد عن إين سبيل الله، وفي إقامة العقبات في وجه هذا الدين، وفي حرب العصبة المسلمة في كل أرض وني كل حين، فالمعركة لن تكف، وأعداء هذا الثدين لن يدعوه في راحية، ولن يتركوا أولياء هذا الدين في أمن، فالصد عن سبيل الله معركة متجددة، وعداوة باقية، وأسلوبٌ متواصَى به، عودي به الأنبياء أزمانًا، واشتكى الصالحون :
.[or
والصد عن سبيل الله أيضًا قد يكون عانًا، وذلك بالصد عن الدين الدين كلية، وقد
 تشريعات الإسلام، ومحاربتها ومنعها، والتضييق على أهلها، كالحجاب والئناب والأذان وحلقات القرآن، فمن الناس من يستغل كل إمكاناته العقلية وقدراته المالية في تزيين الباطل وتلميعه بشتى ألوان الزينة والإغراء، يريد إضلال الثاس، وتجهيلهم

أننقوا لأجله؛ لأن المنفق إنما يتحسر ويندم إذا لم يحصل له المقصصود من إنفاقه، ومعنى ذلك أنهم ينفقون ليغلبوا فلا يغلبون، فقد أنفقوا بعد ذلك على الجيش يوم أحد..... ثـثم أنفقوا على الأحزاب حين هاجموا المدينة المدا ثم انصرفوا بلا طائل، فكان إنفاقهم حسرة
 الإنذار بخييتهم وخذلانهم؛ فإنهم بعد أن لم يحصلوا من إنفاقهم على طائل، توعدوا بأنهم سيغلبهم المسلمون بعد ألما وان غلبوهم أيضًا يوم بدر، وهو إنذار لهم بغلب فتح مكة، وانتطاع دابر أمرهم، وإسناد الفعل إلى المفعول لكون فاعل الفعل معلومًا بالسياق، فإن أهل مكة ما كانوا يقاتلون غير . المسلمين
 الخبيث من الكفار من الفريق الطيب من المؤمنين، فيجعل الفريق الخنيث الـيث بعضه على بعض فيركمه جميعًا، وهو عبارة عن الجمع والضّم، حتى يتراكموا، يعني: لغرط ازدحامهم، وقوله: (أوثك ) إشارة إلى الفريق الخبيث، والمراد بالخبيث: نفقة الكافر على عداوة محمد، ويالطيب نفقة المؤمن في جهاد الكفار، كإنفاق أبي بكر وعثمان في نصرة الرسول عليه النصلاة والسلام، فيضم تعالىى تلك الأمور | النظر: التتحرير والتنوير (1)

## آداب الجانشاق

تحدث القرآن الكريم عن آداب الإنفاق،
وسوف نتناول ذلك بالبيان فيما ياتي: أولًا: أن يكون الإنفاق في سبيل الله: حث الإسلام على الإنفاق، وأن يكون في سبيل الله، في كثير من الآيات والأحاديث؛ لأن الإنفاق في سبيل الله هو نتيجة مباشرة للإيمان بالله؛ وعلامة على عمق اليقين بالله، ويأنه واهب الحياة واليالغيانى والملك والهدى، وشخصية المسلم تتميز بأنها معطاءة، وعطاؤها ليس من أجل شهر أو رياء، بل في سيبل الله، ووفق المنهالج الذي رسمه لها الله.

 وقال:锰 [ร]

 "أَّ
والمراد بـ(سبيل الله) المعنى الأمم، كما قال الحافظ ابن حجر، لا خصوص القتال، وإلا لكان الذي ينين ولنق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى وابن اللسيل ونحوها دون خصوص القتال داخلًا في

وإبعادهم عن الهدى، ومن ثم فإن وجهه يتمعر غضبًا حينما يرى كلمة الحق قلد الح أينعت وآتت أكلها، فلا يهدأ له بال، أو يطمئن له حال، حتى يفسد تلك الثمار بكل تشنج واضطراب.
وهؤلاء القوم مساكين يظنون أنهم
بكلمة عوراء أو عصًا غليظة أو جحور مظلمة سوف يقضون على شجرة الثوحيدر أورا ويقطعون أغصان الفضيلة، وما دروا أن الله متم نوره، ومظهر دينه، وناصر أولياءها وقد أخبر الله أن هؤلاء لا يستفيدون ألا من بذلهم أموائهم في تلك الإنفاقات إلا الحسرة والخيبة في الدنيا، والعذاب الشديلد العيد في الآخرة؛؛ وذلك يوجب الزجر العظيم عن ذلك الإنفانق الخبيث.

[البقرة: عب0].
ولم يقل: في سبيل الله، كما في سائر
الآيات الأخرى.

 واليتامى وابن السبيل وصلة الرحمّ، وسائر وجوه الخير والبر، ولكن إذا كان سيان الوان الآّيات أو الآية في ذكر القتال وجهاد الكافرين ترجح أن يكون المراد (في سيبل الله) ما دل عليه السياق، فيحمل على إنفاق الأموال في الفتال في سبيل الله.
 إلى الإخلاص في العمل، ويدخل في هنا القصد والتنفيذ، أن يكون القصدل الله، وأن يكون التنفيذ على حسب شريعة الله؛ لأن (في) للظرفية، والسبيل بمعنى الطريق، وطريق الله: شرعه، والمعنى: أن هذا الإنفاق لا يخرج عن شريعة الله، والإنفاق الني يكون موافقًا للشرع هو ما ذكره بقوله الـا تعالى:

.[7V
ومعنى إنفاقهم في شرع الله: أن يكون ذلك إخلاصًا لله واتباءًا لـشرعه، فمن نوى الـنا بإنفاقه غير الله فليس في سبيل الله، كرجيل أنفق في الجهاد، أو أنفق في الصدقة على

دائرة الكانزين والمبشرين بالعذاب(1)
 كل نفقة ينفقها المسلم في أوجه الخير المختلفة، بل حتى الزكاة فتدخل في ذلك، قال ابن عثيمين: ا|الأمر بالإنفاق في سبيل الله؛ والزكاة تدخل في هنا الإنفاق، بل هي أول ما يدخل؛ لأنها أوجب ما يجب من الإنفاق في سبيل الله، ومي أوجب من من الإنفاق في الجهاد، وفي صلة الرحم، وفي بر الوالدين؛ لأنها أحد أركان الإسامام|(ب) وزعم بعض المعاصرين أن عبارة هوأِّ سَبِيلِ الجهاد جزمتا، ولا تحتمل غيره مطلقَا (ث). ويدل على ذلك أن هذه العبارة (أنفقوا في سبيل الله) تذكر كثيرًا بعد الأمر بالجهاد، فكأن المراد منه الإنغاق في الجهاد. وهو الانو زعم غير مبني على الاستقراء التام لموارد الكلمة في الكتاب العزيز، وآيتا البقرة والتوبة المذكورتان تردان عليه. ففي قوله تعالى:
 "َ
أي: في وجوه الخيرات الشاملة للجهاد وغيره؛ ولأه قد أطلق في قوله تعالى:
 (Y) انظر: النظام الاقتصادي في الإنسام

 به الجهاد في سبيل الله، ويدخل فيه فيه نصرة دين الله، ومحاربة أعدائه، وإعلاء كلمته في في الأرض؛ حتى لا تكون فتتة، ويكون الدين كله لله.
والسياق هو الذي يميز هذا المعنى الخاص من المعنى العام السابق، وهذا المعنى هو الذني يجيء بعد ذكر القتال

 تعالى بعد آيات القتال في سورة البقرة:
 [البقرة: 190 ]
فالإنفاق هنا: إنفاق في نصرة الإسلامه وإعلاء كلمته على أعدائه المحاربين له الصادين عنه.
قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: מالإنغاق في سبيل الله بمعناه المشهور وهو الإنفاق في عتاد الجهاد لم يكن إلا بعد الهجرة، فإلن سبيل الله غلب في القرآن إطلاقه على الجهاده|(ث) وقال البغوي رحمه الله تعالى: ا(قوله
 وكل خير هو في سيبل الله، ولكن إطلاقه ينصرف إلى الجهاده| (+).

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) التتحرير والتنوير / / (Y) }
\end{aligned}
$$

أو إنه كريم، هذا ليس في في سبيل الله؛ لأنه مراءيك لم يقصد وجه الله عز وجل، ولم ولم يرد اللبيل الذي يوصل إلى الله، ولا يهمه أن يقبل الله منه أو لا يقبل، المهر عند المه أنه يقال عند الناس: إنه رجل كريم أو جواد. وأما أن يكون على حسب شريعة الله، فإن أنفق في وجهِ لا يرضى به الله، فليس في سبيل الله -وإن أخلص للـي ينفق على البلدع يريد بذلك وجه الله، وهذا كثير، كبناء الربط للصوفية المنحرفة، وبناء الليوت نلأعياد الميلادية، وبناء القصور للمآتم، وطبع الكتب المشتملة على بدع، هذا الإنسان قد يريد بذلك وجه الله، لكنه خلاف شريعة الله، فلا يكون في سييل أللة (1)

 وإعطاء المحتاجين، وصلة الأرحام، وتقوية وياني الضسفاء من الفقراء والمساكين، ورعاية حقوق الأهل والأولادوغير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى، ويدخل ضمالونه الحققوق
 على الحج والعمرة وأمثاألها، ويدخل ضضمنه تشغيل الأموال بفتح مشاريع ليستفيد الناس من هذه المشاريع وغير ذلك.
(1) انظر : تفسير القر آن للعثيمين ६/
 فقط، وذلك لأن المراد منه مطلق سبيل الله، سواء كان في الجهاد العسكري، أو الجهاد الثقافي، أو الجهاد العمراني، أو إعانة المحتاجين، أو بناء المستشفيات الو الو والمستوصفات، أو تأسيس صنئ الو للقروض، أو غير ذلك؛ لأن سيبل الله طريقه، والطريق إذا أضيف إلى شيء فإنما يضاف إلى مايو إلا إليه، ولما الماعلم أنا الله لا لا يصل إليه الناس إلا عبر الطريق الذي رسمه وحلده، تعين أن يكون المراد من المن الطريت العمل الموصل إلى مرضاة الله وثوابه، نهو

مجاز في اللفظ ومجاز في الإسناد. وقد عبر القرآن عن هنا المعنى في آية
 قال تعالى:隹


 فيقصد به طلبّ لمرضاة الله تعالىى، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (إفإن ابتغاء
 قال ابن جرير في تفسير هذه الآية



ومثل ذلك قوله تعالى في سورة الحديد:



 تَ فالسياق يدل على أن الإنفاق هنا كالإنفاق في الآية السابقة.





 فالمقام يدل بوضوح على أن سبيل الله في الآية هو محاربة أعداء اللله، ونصرة دين الله، كما صرح بذلك الحديث الصحيح: (من قاتل لتكون كلمة اللله مي العليا نهو في سبيل الله) (1)
وهذا المعنى الخاص هو الذي يلمبر
 الإسلام أولى، وإلا لكان مضمون مالئ معنى: فيوهِ الجهاد، ولا ينغي قصر المراد من (1) أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب من

 لتكون كلمة اللهه هي العليا رتم \& 19. 19.

ويحملون عليها في سبيل الله، ويقوون بها وقاله لا نطلب على طعامنا مكافأة ولا ثناء（Y） ثم أضافوا إلى ذلك قولهم ：
 وهي خوفهم من هذا اليوم الموصوف بهذه الصفات．
والقصر المستفاد من（إنما）قصر قلب، مبني على تنزيل المطعمين منزلة من يضن أن من أطعمهم يمن عليهن الـيّم، ويريد منهم الجزاء والشكر، بناء على المتعارف عندهم في الجاهلية، والمراد بالجزاه：ما ها هو عوض عن العطية من خدمة وإعانة، وبالشٌكور： ذكرهم بالمزية
ثانيًا：ألا يتبع الإنفاق بالمن والأذى： ومن آداب الإنفاق في سبيل الله ألا يتبع المنفق نفقته بالمن والأذى، قال الله تعالى：又和


[البقرة:

ونظيره قوله تعالى：重



 سبيل الله، وفي غير ذلك من طاعات الله،

> وطلب مرضاته||(1).

وجاء التعبير عن هذا المعنى في آية
أخرى بلفظ：（وجه الله）كما قال تعالى：
 ［الإنسان：9］．
فقوله： إخلاصهمم، ولطهارة نفوسهم، وهو مقول لقول محذوفـ، أي：يقدمون الطعام لهؤلاء المحتاجين، مع حبهم لهذا الطعام، ومع حاجتهم إليه، ثم يقولون لهم بلم بلسان الحال الحال أو المقال：إنما نطعمكم ابتغاء وجه الله تعالى، وطلبّا لثوابه ورحمته． فيحتمل أنهم قالوا هذا الكالام بألسنتهمه＇ أو قالوه في نفوسهم، فهو عبارة عن النية والثصدد．أو هو بيان من الله تعالى عما في ضمائرهم من الإخلاص؛ لأن الله تعالى
 شيئّ، أي：قائلين بلسان الحال أو المقال؛ لإزاحة توهم المن المبطل للصدقة، وتوقع اللمكافآت المنقصة للأجر، أو إنهم يقولون
 الحاصل عند الإطعام، أي：ما نطعمكم إلا استجابة لما أمر الله، فالمطعم لهم هو اللها الهـ

$$
\text { (1) جامع البيان، الطبري } 10 \text { • بـ. }
$$

لولا أنا لم يكن منك شيء مثّلًا ويقعان بالقول والفعل. ولككثرة وقوع المن من المتصدقين وعسر تحفظهم منه أفرده بالذكر، وقدم على الأذى، وإلا فالأذى يشمل المن وغيره، وإنما نص عليه لكثرته. وقد جعل ابن القيم المن نوعين، فقال: راناكمن نوعان: أحلدهما: منّ بقلبه، من غير أن يصرح به بلسانه، وهذا إن أنم يلم يطل الصحدة نهو من نتصان شهود منة الله عليه
 للبذل، ومنع غيره منه، فلله المنة عليه من كل وجه، فكيف يشهد قلبه منة لغيره. والنوع الثاني: أن يمن عليه بلسانه، فيعتدي على من أحسن إليه بإحسانـنه، ويريه أنه اصطنعه، وأنه أوجب عليه حقَا وطوقه منة في عنته، فيقول: أما أعطيتك كذا وكذا وكذا، ويعدد أياديه عنده، قال سفيان: يقول: أعطيتك فما شكرت، وقال عبد الرحمن بن زيد: كان أبي يقول: إذا أعطيت رجلاّل
 سلامك عنه، وكانوا يقولون: إذا الحطنعتم صنيعة فانسوها، وإذا أسديت إليكم صنيعة فلا تنسوها....، وحظر الله على عباده المن بالصنيعة، واختص به به صفة لنفسه؛ لأنه من التعباد تكدير وتعيير، ومن الله سبحانه وتعالى إفضال وتذكير، وأيضًا فإنه هو

##  <br> 

فقوله:
 لبعد ما بين المنزلتين، أو للمهلة حقيقة، ويكون فيه إشارة إلى أنهم يمنون بين ألنقة طال أمدها، وداموا عليها، فأحرى أن لا يمنوا بنفس الإنفاقة")، ولأن ذكر المن والألأنى وإن كان متأخرًا عن الإنفاق إلا أن هذا الذير النا المتأخر يدل ظاهرًا على أنه حين أنفق ما كان إنفاقة لوجه الله، بل لأجل الترنع على الناس، وطلب الرياء والسمعة، ومتى كان الأمر كذلك كان إنفاقه غير موجب اللثواب وفيه إشارة على أن المن والأنى ولو
 ولم يحصل له مقصود الإنفاق، ولو أتى

 وإذا كان المن والأذى المتراخي مبطلّا لاثر الإنفاق، مانعا من الثواب، فالمقارن أولى

وأحرى (Y)
 بإحسانه على من أحسن إليه، بحيث يقول: أنا نعلت معه كذا وكذا، إظهارًا الميزته عليه، والأنى: أن يتطاول عليه بذلك، ويقول:

[^3]المنعم في نفس الأمر والعباد وسائط، شعورًا، الإنفاق الذي ينبعث عن أريحية

 واطِ، فالنفس البسرية لا تمن بما أعطت إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب، أو رغبا في إذلال الآخذه، أو رغبة في لفت أنظار الناس، فالتوجه إذن للناس لا لا لله بالعطاء،
 تخطر كذلك في تلب مؤمن، فالمن من ثم يحيل الصدقة أنى للواهب، وللآخلذ سواء، أذى للواهب بما يثير في نفسه من كي كـير
 لديه، وبما يملاُ قلبه بالنفاق والرياء والبعد من الله، وأذى للآّخذ بما يثير في نفسه من انكسار وانهزام، ومن رد فعل بالحقد

والانتقام(4)
 على أن حصول المن والأذى يخرجان
 من حيث يدلان على أنه إنما أنفق لكي لكي يمن، ولم ينفق لطلب رضوان الله ولا على وجه القربة والعبادة، فلا جرم أن يبطل الأجر. وني الآية تحذير للمتصدق من هاتين الصفتين الذميمتين؛ لأنهما مبطلتان لثواب الصدقة، فإن قيل: ظاهر هذا اللفظ أن مجموع المن والأنى ييطلان الأجر، فيلزم (Y) انظر : في ظلال القر آن YイY / بتصرف يسير.

عليه، ولا تصلح العبودية والذل إلا لله....، ومن هنا -وأللهأعلم - بطلت صدقته العالمالمن، فإنه لما كانت معاوضته ومعاملته مع الله، وعوض تلك الصدقة عنده فلم يرض بها ولاحظ العوض من الأخذ، والمعاملة عنه، فمن عليه بما أعطاه أبطل معاوضته مع اللها الله، ومعاملته له (1) ويفهم من هذه الآية أن من أتبع إنفاقه المن والأنى لم يحصل كله هنا الثوا

 [البقرة: بזצז].
وقد صرح تعالى بهذا المفهوم في قوله:
 وَالَنْذَنَ والحكمة من أن المن والأذى مبطلان للصدقة لما فيه من جرح شعور المسكين، والشُرع حريص على الحفاظ على شعور وإحساس المسكين، بحيث لا يشعر بجرح اللمسكنة، ولا ذلة الفاقة. فالشرع يريد الإنفاة الطيب المححمود اللذي يرنع المشاعر الإنسانية ولا يشوبها، الإنفاق الذي لا يؤذي كرامة ولا يخذش
(1) التُسير القيم، ابن القّمه // •بז.

ينفق ماله رياء ويين الحجر الكبير الأملس الذي عليه قلر رقيق من التراب ستر حالـر الهـ، ثم ينزل المطر، فيزيل التُراب، وتنكئ التشف حقيقته، ويراه الرائي عائيكا من أي أي شئ يستره، وكذلك المنافق المرائي في إنفاقه يتظاهر بمظهر السخاء أمام الناس، ثم لا لا لا يلبث أن ينكشف أمره؛ لأن ثوب الرياء يكشف دائمًا عما تحته، وإن لم يكشفه فإن

الله كاشفف.
ومن المفسرين من يرى أن التشبيه في الجملة الكريمة بين المنفق الذي يبطل صدقته بالمن والأنى، وبين الحجر

 لصدقته بالمن والأنى، فيكون المعنى: لا تطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، فيكون مثلكم كمثل الحجر الأملس الذئي عليه تراب، كاذ يرجى أن يكون منبتّاللزيرع، فنزل المطر فأزال التراب فبطل إنتاجه، فالمن والأنى يبطلان الصدرقات، ويزيلان أثرها النافع، كما يزيل المطر التراب الناي منه الإنبات من فوق الحجر الأملس والأظهر في عود الضمير في قوله:
 الناس؛ لأنه أقرب مذكور، ولأن التثبيه في
 المفرد، وهو المناسب للذي ينفق ماله رثاء

أنه لو وجد أحدهما دون الآخر لا يبطل الأجر، أجيب: بأن الشرط يقتضي أن لا لا يقع هذا ولا هذا، أي: فتبطل بكل واحد

وقد أفرد المن بالذكر في كلام الثني
صلى الله عليه وسلم في توله: (ثلالثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم) قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثبمرار: قال أبو ذر: خابواو اوخسروا، من هم يارسولي الله؟ قال: (المسبل، والمنان، والمنفق

سلعته بالحلف الكاذب) (ب) وقوله:
 بنفقته كمثل المنافق الذي ينفق ماله من أجل الرياء لا من أجل رضا الما الله، وإن مثل هذا المنافق في انكشاف أمره وعدم انتما ونماءه
 لا ينبت شئًا، ولكن عليه قليل من التراب المومم للناظر إليه أنه متتج، فنزل المطر الشديد، فأزال ما ماليه من تراب، فانكير الئكف حقيقته، وتبين للناظر إليه أنه حجر أملس صلد، لا يصلح لإنبات أي شيء عليه. فالتشبيه في الجملة الكريمة بين الذي
(1) تفسير السراج المنير (Y)/ (1) (Y) أخر جه مسلم في الإيمان، باب بيان بيان غلظ تحريم رإسبال الإزار والمهن بالُعطية وتنثيق


 الساثل إذا رد وتعذر المسئول خير من أن ينال بنفسه صدتة يتبعها أذى، وأوضح الأقوال هو الأول، ويليه الثاني، والثالث ضعيف جدَّا؛ لأن الخطاب إنما هو للمنينق المسئول لا للسائل الآخذ، والمعنى: أن
 من أن تتصدق عليه وتؤوذيه (ث). والحكمة من ذلك: أن الكلمة الطيبة للسائل، والعفو عنه فيما صدر منه كل آلك الك يؤدي إلى رفع الدرجات عند الثد الله، وإلى
 كرامة أولئك الذين مدوا أيديهم بالسؤاله، أما الصدقة التي يتبعها الأذى فإن إيتاءهما بتلك الططيقة يؤدي إلى ذهاب ثوابياه، وإلى الثى زيادة الآلام عند السائلين، ولا سيما النين يحرصون على حفظ كرامتهمب، وعلى صيانة ماء وجوههم، فإن ألم الحرمان عند بند بعض الناس أقل أثزًا في نفوسهم من آلام الصدة الحّة المصحوبة بالأذ؛ لأن ألم الحرمان يخفّه الصبر الذي وراءه الفرج، ألما آلام الصدقة
 الكريمة بالجراح التي من العسير التثامها

وشفاؤها.
وني الآية دليل على أن الأعمال السيئة
(Y) التُسير الثيم، ابن الثيمم // •Y.

فيه بلفظ الجمع، فمن الأولى أن يعود
 كتوانقهما في الإفراد ${ }^{\text {(1) }}$ ثم فاضل سبحانه وتعالى بين الكلمة الطيبة والصدقة المؤذية، فأخبر أن كلمة
 خير من صدقة يتبعها أذى، فنال تعالى:


فالقول المعروف وهو الذي تعرفي القلوب ولا تنكره، والمغفرة وهي العفير عمن أساء إليك خير من الصدقة بالأذى، فالقول المعروف إحسان وصدقة بالقول، والمغفرة إحسان بترك المؤوأخذة والمقابلة، فهما نوعان من أنواع الإحسان والصدةدة المقرونة بالأذى حسنة مقرونة بما يبطلها الانها، ولا ريب أن حستنين خير من حسنة باطلة بلة، ويدخل في المغفرة مغفرته للسائل إذا وجد منه بعض الجفوة، والأذى له بسبب رده فيكون عفوه عنه خيرًا من أن يتصدق عليه ويؤذيه، هذا على المشهور من القولين في

والقول الثاني: أن المغفرة من الله أي: مغفرة لكم من الله؛ بسبب القول المعرو المف

ثالثًا: الإنفاق في السر أولى، إلا أن يكون قدوة لغيره":
ذكر الله تعالى في القرآن الكريم إنفاق السر وإنفاق العلانية، وجعل كليهما سلوكا عامكا للمؤمنين، ومدلح كالا النوعين في سياق
舟





[ارُرعد: بتr].
وقال تعالى:

 "


 : .[V
وقال تعالى:


[فاطر: :ra].

وقال تعالى:

تبطل الأعمال الحسنة، كما قال تعالى:

 [الحهبرات:ب]
فكما أن الحسنات يذهبن السيئات، فالسيئات تبطل ما قابلها من الحسنات، وفي هذه الآية مع قوله تعالى: |
حث على تكميل الأعمال وحغظها من
 والمقصود أن لقبول الصدقة شروطًا سابقة، ومبطلات لاحقة؛ أما الشروط السابقة فالإخلاص لله والمتابعة، وأما المبطلات اللاحقة فالمن والأنى، وقد امتدح الله في الآيات السابقة النين ينفينون في سبيله، ولا يتبعون ما أنفقوا منا على ملى من الون أعطوه لا بقول ولا بفعل، ولا يفعلون الو مع من من اُحسنوا إليه مكروهاها، يحبط به إحسانهمه؛ ووعدهم تعالى جزيل الثواب على ذلك، ثم بين أن ترك المن والالأى بنفسه خير منى من الإنفاق، وأن الواجب رد المو السائل ردا جميلّا، وهو المعروف، وعفوه أن صدر منه ما يثقل عليه، وينال مغفرة الله بسبب ذلك.

 التطوع تغضل على علانيتها سبعين ضعنًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفًا)| (Y) قال ابن العربي: أأما صدقة الفرض فارين الا نحلاف أن إظهارها أفضل، كصلان الفاة الفرض، وسائر فرائض الشريعة؛ لأن المرء يحرز بها إسلامه، ويعصم مالهة ثم قال في في مسألة صدقة النٔفل: (اوالتحقيق فيها: أن الحال فيا الصدقة تختلف بحال المعطي لها، والمعطى الميا إياها، والثناس الشاهدين لها، أما المعطي فله فائدة إظهار السنة وثواب القدلـوة، وآنتها الرياء والمن والأنى، وأما المعطى إياها فإن السر أسلم له من احتقار الناس لها ألو أو نسبته إلى أنه أخذها مع الغنى الغنى عنها، وترك التعفف، وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطي لها بالرياء، وعلى الآخذذ لها بالاستناء؛ ولهم فيها تحريك القلوب إلى الى الصدقة، لككن هذا اليوم قليل|"(+) ويعض العلماء يرى أن أنضلية إنفاء الصدقة مقيدة بإيتاء الفقراء خحاصة لا في كل الصدقات؛ تماثيًا مع منطوق الآية،
(1) الججامع لأحكام الثرآن
(Y) انظر: الندر المُمؤر في التفسير بالمأثور

$$
. v v / r
$$

( أحكام القرآن /r (ب)

 .[rv]
فهذه الآيات الكريمة تفيد أن الإنفاق في
كلا الحالين في السر وفي العلانية مشروع ومحمود، وأن الصدقات في كل أحو الحوالها
 الرياء، وجانب المن والأنى، وإذا كان ثمان تفاوت نهو في حال النفس، والاحتياط

للرياء، وسد مداخلها
إلا أن هناكُ تفصيلًا من ناحية أفضلية أيلٍ منهما في أحوالي وظروفي معينة، ومنطلق العلماء في مسألة تفضيل الإنفاق سرًا على الإنفاق علانية أو العكس هو قوله تعالى:



 فذهب جمهور المفسرين إلى أن هذه الآية في صدقة التطوع، فالإخفاء فيها أفضل من الإظهار، وكذلك سائر العبادات الإخفاء أفضل في تطوع وعها؛ لانتفاء الرياء عنها، وليس كذلك الواجبات، قال الحسن: إإظهار الزكاة أحسن، وإنفاء التطوع أنضل؛ لأنه أدل على أنه يراد اللهع عز وجل به

النفيسة التي تحبها نفوسكم، فإنكم إذا قدمتم محبة الله على محبة الأموال فبذلتموها في مرضاته، دل ذلك على إيمانكم الصادق، وبر قلوبكم، ويقين تقواكم، فيدخل في في ذلك ولك إنفاق نفائس الأموال، والإنفاق في حال حاجة المنفق اللى ما أنفقه، والإنفاق في حال الصحةة، ودلت الآية أن العبد بحسب إنفاقه للمحبوبات يكون بره، وأنه ينقص من بره بحسب ما نقص من ذلك (ب) ولم يبين في الآية المنفقق وإنما أبهمه،

 على غير بذل المال....، والمالل المحبوب يختلف باختالاف أحوال المتصدقين، ورغباتهم، وسعة ثرواتهمه، والإنفاق منه، فيكون التصدق من النفيس والذي يحب دليل على سخاء لوجه الله تعالى، وفي وني ذلك ونك تزكية للنفس، وتنقية لها مما فيها من الثشح،

 وفي ذلك أيضًا صلاح عظيم للأمة؛؛ إذ يجود أغنياؤها على فقرائها بما تطمح إليه نفوسهم من نغائس الأموال، فتشتد بذلك

(Y) انظر: تيسير النكريم الرحمن، السعدي .1rN//

يقول ابن القيم: اتأمل تقييده تعالئلى الإخفاء

 إخفاؤه كتجهيز جيش، ويناء قنطرة، وإجراء

نهر، أو غير ذلك|"(1) والمقصود أن أكثر العلماء يرون أن الأفضل في الصدقات الواجبة الإظهار، وأما في سائر الصدقات المندوبة والمستحبة فالأفضل فيها الإخفاء والإسرار، وهذا في الأحوال العادية، أما في أحوالٍ أخرى
 المتحققة بين إخفاء أو إسرار الصدقة الواججة أو النافلة. رابعًا: أن يكون المال المئثق منه من الطيب: ومن آداب الإنفاق في سبيل الله أن يكون الإنفاق من الطيب، وقد حث القرآن الكريم على الإنفاق مما يحبه الإنسان، فقال


.[9Y
 البر الني هو كل خير من أنواع الطاعات، وأنواع المثوبات الموصل لصا (爱
(1) التُسير الثقيم للإمام ابن الثقيم ص•IV.

الله، وبذلك المهج في سبيل الله. وإذا تأملت جميع الطاعات وجات إنفاقًا مما يحب الإنسان، إما من ماله، وإما من صحته، وإما من دعته وترفهه، و هذه كلها

محبوبات (8) ولما كان الإنفاق على أي وجه كان مثابّا عليه الععبد، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، محبوبًا للنفس أم لا، وكان قوله:
 هذا المقيد غير نافع، احترز تعالى عن هذا
 عَكِيٌ \$هِ فلا يضيق عليكم، بل يشيبكم عليه على حسب نياتكم ونفعه. الإنفاق من الطيب:
وأمر الله تعالى بالإنفاق من أطيب المال
 المال ودنيئه وخبيثه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا قال تعالى:



 وهو المعبر عنه بـ(الحسسن) في قوله: .
.[Y\&o
فقوله:


للتبعيض...، والظاهر: أن المححبة هنا هو ميل النفس، وتعلقها التعلق التام بالمنفق، فيكون إخراجه على النفس أشق وأصعب من إشخراج ما لا تتعلق به النفس ذلك التع التعلق؛ ولذلك فسره الحسن والضحاك: بأنه


وقد روي عن جماعة أنهم لهذه الآية
تصدقوا بأحب شيء إليهمه، فتصدق أبو طلحة بيرحاء، وتصدق زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، وابن عمر بالسكر ولد واللنوز؛ لأنه كان يحبه، وأبو ذر بفحل خير إبله، وبيرنس (1) على مقرور (ب) وتلا وتلا الآية، والربيع بن خيثم بالسكر لحبه اله اله، وأعتق عمر جارية أعجبته، وابنه عبد الله جارية كانت أعجب شيء إليه.
 محتاجَا إليه. وقيل: كل شيء ينفقه المسلم من ماله يطلب به وجه الله( ${ }^{\text {( }}$ ( والإنفاق من المحجبوب يدخل فيه المال وغيره، كبذل الجاه في معاونة الناس، إن صحبه الإخلاص، وكبذل البدن في طاعة
(1) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملْتزق به، دراعةً
كان أو مهطرُ أو جبة. الظُر: العين

مقرور أصابه البرد. انظر: المعدجم الوسيط .vro /r
تفسير البحر المحيط r/r ب/ r.

ما أخرجنا لكم من الأرض من الحبوب والثمار والزروعو وغيرها، وترك سبح سانه ذكر كلمة الططيبات في هذه الجملة لسبق ذكرها ها في الجملة التي قبلها. وخص سبحانه هنين النوعين، وهما الخارج من الأرض، والحاصل بكسب
 إما بحسب الواقع، فإنهما كانا أغلب أموال أموال القوم إذ ذاك، فإن المهاجنرين كانوا أصحاب تجارة وكسب، والأنصار كانوا أصحاب حرث وزرع، فخص هذين النوعين بالذكر لحاجتهم إلى بيان حكمهما، وعموم وجودهما، وإما لأنهما أصول الأموال، وما عدامما فعنهما يكون، ومنهما ينشأ، فإن الكسب تدخل فيه التُجارات المكا كلها على اختلاف أصنافها وأنواعها من الملابس والمطامم والرقيق والحيوانات والآلات والأمتعة، وسائر ما تتعلق به التجارة، والخارج من الأرض يتناول حبها وثمارها وها وركازما ومعدنها، ومذان مها ألاريا أصول الأموال وأغلبها على أهل الأرض، فكان ذكرمها أمم(4).
وقد أكد الله تعالى هذا الأمر بجملتين





والمستحبة، أما الواجبة وهي الزكاة، فيحمل الأمر على الوجوب؛ إذل لا يصح دنع الرديء فيها، وأما التطوع فعلى سبيل الكمال.
 أي: من جيد ما كسبتم ومختاره، كذا قال الجّهوور، وقال جماعة: إن معنى الطيبات هنا الحلال، ولا مانع من اعتبار الأمرين جميعا؛ لأن جيد الكسبب ومختالاره إنما يطلق الانق على الحهالل عند أهل الشرع، وإن أطلقه
 كان أو حرامًا، فالحقيقة الشُرعية مقدمة على اللغوية (1). وأضاف سبحانه الكسب إليهم فقال:艮 الخالق لأفعالهم؟ لأهه فعلهم القائم بهم؟

 لهم، فأضاف مقدورهم إليهم، وأضاف معووله الذي لا قدرة لهم عليه إليه، ففي ضمنه الرد على من سوى بين النوعين، وسلب قدرة العبد ونعله، وتأيره عنها

بالكلية)

معطوف على ما فبله، أي: أنفقوا من طيبات أموالكم التي اكتسبتموها، ومن طيبات

$$
\begin{aligned}
& \text { (7)/ /in } \\
& \text { YV) / / التُفسير القيم، ابن الثيم (Y) }
\end{aligned}
$$

الرازي-: غض النظر، وإطباق جفن على
 والمر اد بالإغماض ها هنا: المساهلة؛ وإن وذلك لأن الإنسان إذا رأى ما يكره أغمض عنه لئلا يرى ذلك، ثم كثر ذلك حتى جمعل كل تجاوز ومساهلة في البيع وغيره إغماضًا. والمعنى: أنفقوا أيها المؤمنون من أطيب أموالكم وأنفسها وأجودها، ولا تتحروا وتقصدوا أن يكون الفـا الفاقكم من الخبيث الرديء، والحال أنكم لا تأخذلونه إن أعطي لكم هبة أو شراء أو غير ذلك،
 عن رداءته، إذا كان هذا شأنكم في قبول ما ما هو رديه، فكيف تقدمونها لغيركم؟ فإن الله ينهاكم عن ذلك؛ لأن من شأن المؤمن الصادق في إيمانه ألا يفعل لغيره إلا ما ما يجب أن يفعله لنفسه، ولا يعطي من شيء
 والله غني عن الخخبيث اللذي تقصدون إليه، فتخرجون منه صدقاتكم! بينما هو سبحانه يحمد لكم الطيب حين تخرجونه، ويجزيكم عليه جزاء الراضي الشاكر، وهر وهو الله الرازق الوهاب، يجزيكم عليكم عليه جزاء الحمد، وهو الذي أعطاكم إياه من قبل ! فأي إيحاء! وأي إغراء! وأي تربية للقلوب بهذا

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) مفاتيح الغيب، الرازي (Y/乏) }
\end{aligned}
$$

وتتعمدوا، يقال: تيممت الشيء ويممته إذا قصدته، ويقال: يممت جهة كذا إذا قصدا ومنه الإمام؛ لأنه المقصود المعتمده وأصل

تيمموا، فحذفت إحداهما تخفيفًا.
والخْبيث: هو الرديء من كل شيء؛
وخبث الفضة والحديد ما نفاه الكير؛ لأنه
ينفى الرديء، ويطلق الخبيث على الشيء الـحرام والمستقذر .
والمراد: لا تنفقوا من الأشياء التي لا فائدة فيها، أو مضرة؛ مثل الملابس الخلقة الانة، أو الفواكه والمأكولات الفاسدة، وما شابه ذلك، بل مما يحبه الإنسان، واللذي هو أهل لأن يعطى بيد الله، فإن غير ذلك ليس أهلَّ لوضعه بيد الله، فالإنفاق بالأكل يلن ينغي أن يكون من النوع الذي يحبه المنفق له ولنعاله، وفي الملابس من النوع الني يحب يحب لبسه المنفق وأهل بيته، وقد قالل صلى الله عليه وسلم: (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصا لصاحبه، كما يربى أحدكم فلوه -أي: المهر الصغير حتى تكون مثل الجبل) (1) والإغماض في اللّغة -كما يقول
(1) أخر جه البـخاري في كتاب الز كاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلوّل ولا يقبل إلا من من كسب
 بابب قبول الصّدقة من الثكسب الطّيب وتر وبيتها .


 فهذا البخل، واختيار الرديء للصدقة من الشيطان الذي يخوفكم الفقر، ويغريكم بالبخل، ويأمركم بالمعاصي، ومـخالفة الله تعالى، والله سبحانه وتعالى يعدكم علم


واسع الفضل، عليم بالأعمال والنيات. نم ختم الآيتين بصفتين يقتضيهما سياقهما، فقال: حَيِيُ اُ فغناه وحمده يأبى قبول الرديء، فإن قبل الرديء الخخبيث إما أن يقبله لحاجته إليه، وإما أن نفسه لا تأباه؛ لعدم كمالها وشرفها، وأما الغني عنه الشريف القدر الكامل الأوصاف فإنه لا يقبله (Y). والمقصودأنالآية الكريمة تأمر المؤومنين بأن يلتزموا في نفقتهم المال الطيب في كي كل وجه من وجوهه، بأن يكون جيدًا نفيسًا في صنفه، وحلالاًا مشروعًا في أصله. خامسًا: أن تطيب نفس المنفق بالنفقة: ومن آداب الإنغاق أن تطيب نغس المنفق
 أَوَ


والحكمة من النهي عن التصدق بالرديء والخبيث إضافة إلى ما سبق: أن الإنفاق لما كان تضميدًا لجراح الفقير، ومواساة له في الن الن محنته، فإن الخلق الرفيع يتضضي أن تكون هذه المواساة على النحو الأحسن؛ لتثمر وتؤثر أثرها الطيب في نفوس الضعفاء والمحرومين؛ ليشعر كل فرد منهم بالعطف، والمشاركة لهم في الطيب من العيش، لا للتخلص من هذا الذي قدم لهم. فشعور الفقير بأن ما دنعه إليه المحسن من النوع الرديء إنما كان للتخلص من رداءته يترك في نفسه الأثر السيع إزاء المنفق الذي ألخر ألرئ الرديء من المال. ولما كان الكف عن الإنفاق أو التقدم بالرديء الخبيث إنما ينشأ عن دوافع السوءء، وعن تزعزع اليقين فيما عند الله، وعن الخوف من الإملاق الذي لا يساون تتصل بالثل، وتعتمد عليه، وتدرك الإن أن مرد ما عندها إليه، كثف الله للذين اللين آمنوا عن هذه الدوافع لتّبدو لهـم عارية، وليعروفوا من أين تنبت النفوس؟ وما الذي يثيرها في الثلوب؟ إنه الثيطان (1) وتقوم الآيات بإجراء مقارنة بين وعدين، أحدهما صادر من الشيطان، والآخر من الله سبحانه، وكم بين الوعدين من الفرق

وجاء في تفسير ابن عبد السلام في قوله:
.
(أي: طيبةً بها نفسه، أو محتسبًا لها عند
الله، وسمي حسنا لصرفه في وجوه حسنة، أو لأنه لا من فيه ولا أذى، فيضاعف القرض الحسنة بعشر، أو الثواب تفضهِّا بما لا نهاية

- (4) ${ }^{(4)}$
 طيبًا خحالصًا فيه، متحريًا به أفضل الوجوه، طيبة به النفس، من غير من، ولا كدر - بتسويف ونحوه|(\%)

وقال ابن القيم: ا(وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسنكا؛ وذلك الحك
 طيب مالّه، لا من رديئه وخبيثه، الثاني: أن يخرجه طيبة به نفسه، ثابتة عند بذله، ابتغاء
 فالأول يتعلق بالمال، والثاني يتعلق بالمنفقف بينه وبين الله، والثالث بينه وبين الآلخذل| (0) وقال بعض العلماء: القرض لا يكون حسنًا حتى تجمح فيه أوصاف عشرة، وهيا وني أن يكون المال من الحلالل، وأن يكون من أجود المال، وأن نتصدق به به وأنت محتأج إليه، وأن تصرف صدقتك إلهك إلى الأحوج إليها، وأن تكتم الُصدقة ما أمكنك، وأن لا

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

فمعنى:
صلر الإنفاق على وجه منشرحة له النفس، سخية به، لا على وجه التردد، وضعف النفس في إخراجها؛ وذلك ألك أن النفقة يعرض لها آفتان: إما أن يقصد الإنسان بها محمدة الناس وملحههم، وهو الرياء، أو يخرجها على خور وضعف عزيمة وتردد، فهؤلاء سلموا من هاتين الآفتين، فأنفقوا ابتغاء مرضات الله لا لغير ذلك من المقاصد، وتثبيتًا من أنفسهم (1)

尼 لم يحملهم عليه أحلد، ومعنى يثبتونها: يجعلونها تثبت، وتطمتّن، أي: لا تتردد في الإنفاق، ولا تشك في الثّ الثواب؛ وهن وهذا يدل على أنهم ينفقون طيبة نفوسهم بالنفقة (ب) فالإنفاق على وجه التثبيت من النفس لـ لـ
فضل عند الله؛ لأنه يندفع بدافع نفسي، لا
 بالثواب، وتصديق بوعد الله، ويعلمون ألن ما أخر جوا خخير لهم مما تركوا، والإنسان الذي لا يعمل إلا كارها فيه خصلة من خصلا
 وَهُمْكَرِهُونَّهُ [التوبة: ع0].
(1) (1) (1) (1)
(Y) تفسير القرآنَللعشيمين YO^/0.

فقط، فلما كان واليّا لخزانته، وأدى حقوق الناس في ولايته، طيبة نفسه بما أدى استحق ذلك التكريم لأمانته، فإذا كان هذا شأن أن الخازن نصاحب المال أولى، بأن يعطي العطاء من طيب نفس. والمقصود أن من آداب الإنفاق في سبيل الله أن تكون نفس المنفق طيبة به، لا مكرمَا، ولا معتقدَا أنه غرم وضريبة، كما يظن بعض الناس أن الزكاة ضريبة، حتى إن بعض الكتاب يعبرون بقولْهم: ضريبة الزكاة، والعياذ بالله. سادًًا: أن يكون الإنفاق وسطًا، لا إسراف فيه ولا تقتير :

ومن آداب الإنفاق التوسط فيه، وقد نهى الله تعالىى عن الإسراف في الإنفاق، فقال تعالى:


 واشربوا المشارب الحلالل، ولا تسرفوان، لا في زيتكمه، ولا في مأكلكم، أو مشربكم؛ لأنه سبحانه يكره المسرفين. قال ابن كثير رحمه الله: پقال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية، في قوله: :

تتعها بالمن والأذى، وأن تقصد بها وجه الله، ولا ترائي بها الناس، وأن تستحقر مانيا تعطي، وتتصدق به، وإن كان كثيراًا، وأن يكون من أحب أموالك إليك، وأن لا ترى عز نفسك وذل الفقير، فهذه عشرة أوصاف، أِي إذا اجتمعت في الصدقة كانت قرضًا حسنا (1)
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الخازن المسلم الأمين اللّي ينفذ، وربما قال: يعطي ما أمر به، فيعطيه
 (أمر له به أحد المتصدقين) فهذه الأوصاف شروط لحصول هنا الثواب، فينغي أن يعتنى بها، ويحافظ عليها، وقوله: (طيبة بد نفسه) بأن لا يحسد المعطى، ولا يظهر له من العبوس وتيّ التطيب الوجه ما يكدر خاطره، ونبه على ذلك لأن أكثر الخزان غلب عليهم البخل بمال غيرهم، فهم أبخل البخخلاء. فإذا أعطى هذا الخازن اليخلانوهو طيب النفس فهو أحد المتصدقين، مع أن المال الذي تصدق منه ليس ملكًا له، وإنما هو خازن
(1) لباب التأويل، الخازن 0.
(أخر جه البخاري في كتاب الز كاة، باب أبر
 (HV) or $/$ / أجر الـخازن الأمين والمر ألة إذاًا تصدقت من الصن بيت زوجها غير مفسلبة بإذنه الصريح أو العرفي

وقال البخاري: (اقال ابن عباس: كُلْ ما المال فيتحصيلها يفضي غالبًا إلى استنزاف الأموال، والشره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمو اله تطلب تحصيل تلانيل المال من وجوه فاسدة؛ ليخمد بذلك نهيمته إلى اللذات، فيكون ذلك دأبه، فربما ضاق عليه ماله فشق عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربما تطلب المال من وجوه غير مسروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قـك يعقب عياله خصاصة وضنك معيشنة، وينشا عن ذلك ملام وتوييخ وخصومات، تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال ولن نظام العائلة (8). فأما كثرة الإنغاق في وجوه البر فإنها لا توقع في مثل هذاء ولذلك قيل في الوا الكلام اللذي يصح طردًا وعكسًا: لا خير في السرف ولا سرف في الذير. وفي معنى هذه الآية قوله صلى الله عليه وسلم: (ويكرهلكم: قيل

وثال، وكثرة السؤله، وإضاعة المال) (م) ${ }^{\text {(0) }}$

 تَبْذِرًِا

. [rv
فقوله:
حكمهم؛ إذ المبذر ساعِع في إفساد




شئت، والبس واشرب ما شئت، ما أخطأتك
اثتان: سرف، أو مخيلة)(1)
والإسراف والسرف: تجاوز الحد النّي يقتضيه الإنفاق، بحسب حال المنفق، وحالي المال المنفق عليه، وهذا النهي عن الإسراف نهي إرشاد وإصلاح. والإسرافي إما ألما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي، والشرا في المأكولات، الني يضر بالجبسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه، والتنوع في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحـالال

إلى الحرام ${ }^{(4)}$
ثم قال تعالى: فإن السرف ييخضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيئته، حتى إنه ريما أدت به الحال إلى أن أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الوالـن الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف الان فيهما (\$). ولهنا كان من الأعمال التي لا يحبها الله، ومن الأخلاق التي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبة مختلف المواتبا البة، فيعلم أن نفي المحبة يشتد بمقدار قوة الإسراف، وهذا حكم مجمل، وهو ظاهر في التحريم. ووجه عدم محبةاللهل للمسرف أنالإفراط في تناول الللذاتووالطيبات والإكثار من بذل




 ثلاثة أقوال، والإخوان هنا جمع: أخ من غير الوسطية، فكانت النتيجة أن كثر الفقر والجّوع والجهل.

وندب الله تعالى إلى التوسط في الإنفاق
屈药

فمدح اللله هنا الذين إذا أنفقوا لُم يسرفوا ولْم يقترواء وهذه هي الوسطية المرتبطة بالإنفاق الخاص والعام، فالتبذير مذموم، بل إن صاحبه يعد من إخوان الشُياطين، والتقتير على النفس والأهل ومن له حت أيضًا مذموم.
هكذا وضع القرآن الكريم هذه القاعدة
اللذهبية للوسطية الإنفاقية، حتى لا تزل

 .
فهي قمة الوسطية، في قمة السلوك؛ فلماذا بعد ذلك تنفق الأموال في البهرجة الكاذبة، والمظاهر الزائفة، والحفلات الماجنة، من قبل الحكومات الوات أو الأفراده لو دبر الناس الإنفاق بعقلية وسطية لكان الوضع الاجتماعي والوضع الاقتصادي للأمة على أحسن حالى، ولثوفر للأمة من الثروات الشيء الكثير، ولكن المشاهد من

وتطهرها من الذنوب، وقد دل الكتاب العزيز والسنة المطهرة على أن الصديةن تطهر الإنسان وتزكي نفسه؛ ولهذا سميت الصدية الواجبة زكاة، وهي: النماء والطهارة، وريا وزكا الشيء: نما وتكاثر، وزكت الئفس: طهرت،


تطهرهم من البخل والشحّ وحب المال، وتزكيهم بنماء أموالهم وحسناتهمبا والهم، وتهذيب نفوسهم؛ وبذلك يرتفعون إلى منازل المـخلصين الطيبين. كما أن الإسلام يريد تربية النفوس على البذل والعطاء حتى تتخلق بأخلاق اللّانلها فكلما اعتاد الإنسان البذل والعطاه ارتقى من حضيض الشّح الإنساني إلى أنق الكمال
 الخير والرحمة على عباده دون نفع يعود عليه، والسعي في تحصيل هذه الالصفات بقدر الطاقة البشرية تخلق بأخلاق الله، قالد
 وعملية، فالقوة النظرية كمالها في التعظيم لأمر الله، والثوة العملية كمالها في الشففقة على خلق الله، فأوجب الله الزكاة ليحصل لجوهر الروح هذا الكمالك، وهو اتصافه بكونه محسنًا إلى الخلقلق، ساعيًا في إيصال

الخخيرات إليهم، دافعًا للآلاتات عنهم|"(1) .

## آثار الإجناق

للإنفاق آثار جليلة في الدنيا والآخرة، نتناولها فيما يأتي:
أولًا: آثار دنيوية:
للإنفاق ني سبيل الله نوائدعديدة، وآثار
 وأخلص العمل لوجه الله، ومن هذه الآثار الدنيوية:
ا. تهذيب النفس وتطهيرها من الشح
تعد عملية الإنفاق في سبيل الله درسَا تهذييًا أكثر من كونها مساعدة مالية؛ وذلك لما للإنفاق من دور عظيم في في تها النفوس، وإصلاح حال الفرد، واستقامة المجتمع، وتليين وتذليل ومعالجة لتلكم الثلوب الصلدة الثقاسية، كما أن الجود والسخاء بإذن الله تعالى يقلب البغضاء محبة، والعلاوة ودًا، وفيه مواساة للفقراء والمسكين والمعوزين عمومًا. فعندما تطها ونهر النفس من آفاتها، وتتخلص من شانهواتينا واتها، وتتحلى بالفضائل، وتتزين بالمكارم، تثمر أعظم الثمار، وتخرج جلنا كل إحسان فالصدقة وسيلة من وسائل تطهير النفس، وتهذيب الأخلاق، فهي تزيل الخطايا، وتغسل صحيفة صاحبها من الأدناس،

السؤال، وإحواج غيره إليه|(2). وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الإيمان

نصفان: نصف صبر، ونصف شكر) (0) والزاناة بكونها شكرًا لنعمة الله كانت نصف الإيمان.
والإنفاق يقي صاحبه من الشح المنهي عنه، فإذا يسر على المرء الإنفاق فيما أمر الله به نقد وتي شح نغسه؛ وذلك من



وإضافة (الشح) إلى النفس للإشارة إلى أن الشح من طباع النفوس، فإن النفوس شحيحة بالأثياء المحببة إليها، كما قال تعالى: لاوها [ivA
وفي الحايث لما سشّل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنضل الصدقة، قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، وأن لا تدع حتى إذا بلغت الحلقوم تلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وتد كان لفلان) (7)

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) ( ) }
\end{aligned}
$$

 الششحيح الصصحيح



ولما كان البذل في سيل الله برهان الصدق وعلامة الإيمان، كما قال عليه الصحلاة والسلام: (والصددةة برهان) (1) كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وقد عرف بذلك من قبل رسالته؛ لأن الله هياه لمكارم الأخلاق، فقد قائت له خديجة في حديث بدء الوحي: (إنك تحمل الكل، وتكسب المعدوم) كما أن في البذل وإيتاء الزكاة شكرًا لنعمة الله عز وجل، وفي ذلك تهليب للنغس، يقول الكاساني: اللأن إخراج العشر إلى الْفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائضى، ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلاَ وشرعاهِ (\$). ويقول
 في نفسه وفي ماله، فالعبادات البدنينة شكر لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال، وما أخس من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق، وأحوج إليه ثم لا تسمح نفس الئى بأن يؤدي شكر الله تعالى على إغنائه عن

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل } \\
& \text { الوضوه } 1 \text { / } \\
& \text { أخرجه البخاري في بدء الوحي، باب كيف } \\
& \text { كان بدء الوحي إلثى رسون النله صيلى اللّه عليه }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الوحي إلثى رسول الله صلّى اللهه عليه وسلم } \\
& \text { \& \&rıav/人 } \\
& \text { ( با بائع الصنائع في ترتيب الشرائع \&/ }
\end{aligned}
$$

يجعلوا تقديم الْخير إلى الناس شغلهم الدائم، لا ينفكون عنه في صباح أو مساء،




 في السر والعلن، في الشدة واليسر، حتى صارت نظرية الإنفاق في الإسلام من آبرز اللسياسات لعلاج مشكلة الفقر، ولو فكر العالم المعاصر اليوم قليلًا في حيثيات وضوابط نظرية الإنفاق لوجدها من أبرز وأنجع الحلول لمشكلة الفقر، الذي يعاني منه الملايين في أنحاء الُعالم، وإنه بحساب يسير لحصيلة زكاة أموال المسلمين فين فيا فيا أرجاء المعمورة نجد أنها كافية لإغناء كل نقراء المسلمين، بل فقراء العالم أجمعين، وتحقيق كفايتهم من مأكل وملبس وتعليم

والإسلام وهو يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله على الفقراء والمحتاناجين يحرص أن يجعل المسلمين كتلة واحدة، يشد بعضها بعضّا، يربط بينهم رباط الإيمان والعقيدة، يعطف كبيرهم على صغيرهم، وغنيهم على فقيرهم، كل منهم يتحسس حاجة أخيه المسلم، ويفعل الأسباب لإزالة هذه الحاجة بصدر رحب، وقلب منشرح،

والمقصود أن الإنغاق في سبيل الله وسيلة لتهذيب النفس وتزكيتها وتطهيرها من خلق الشح والبخل، إلا أن الإنفاق لا يهذب النفس ويطهرها إلا إذا أخرجت الصدقة على وجهها الصححيح، بأن يخر جها بانشراح صلدر، ومن أحسل ماله وأصفاه وأطيبه، ويخرجها في أول وجوبها خوف الحوادث وشح النفس، وألا يعذب قلوب الفقراء بالانتظار، وينظر في ذلك إلى نعمة الله عليه بتوفيقه؛ ثلئلا يتكبر ويعجب فيور فيورث المن والأذى، فيحبط أجره، وأن يرى فضل المستحق عليه؛ لأنه سبب طهرته الـهـ، ورفع درجته في الآخرة، وأن تكون صدقته سرًا، أكتفاء بنظر الله وعلمه، وصيانة وانة الفقير عن اشتهار أمره، وأن يكون عند الإخراج مستصغغرا لما يعطي، متواضعًا لمن يعطي، إلى غير ذلك من الآداب التي قد سبق

تفصيلها.
Y حسن الثكافل الاجتماعي.
ومن آثار الإنفاق في سبيل الله تعالىى
تحقيق التكافل الاجتماعي بأبهى صوره؛ حيث يتم تحقيق كفاية الفقير دون المساس بكفاية الغني. وقد عرف أن من أعظم وسائل تقوية التكافل الاجتماعي في الإسلام البذل والإنفاق؛ لذلك حبب الإسلام إلى بنيه أن تكون نفوسهم سخية، وأكفهم ندية، وأن

معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون
 وسلم إذا جاء ها السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: (اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله ملى
 يقول ابن حجر: (في الحليث حض على الخير وفعله، والتسبب إليه بكل وسيلة اليّلي والشففاعة إلى الككير في كثف كربة، ومعونة

- (0)

والمقصود أن من آثار الإنفاق ما يحققه من التكافل بين أفراد المجتمع المسلمب؛ وذلك عن طريق ما شرعه الله من الإنفاق، ومد يد العون إلى الضعفاء والمعوزين؛ ليجد هؤلاء من يحنو عليهمه، ومن يتتشلهم من براثن الْفقر، ويبعد عنهم صور وه المرعبة، وبذلك تتوازن القوى، ويتجه كلهي نحي نحو بناء مجتمع مثالي في كل عصرا ومير ومع كل جيل، ويلتحم الأفراد فيما بينهم في إطار من الود والرحمة، يشد بعضهم بعضًا. ومن صور التكافل الاجتماعي في

$$
\begin{aligned}
& \text { ( }{ }^{( } \text {أخر جه مسلم في الذكر والثلدعاء والنّوبة، باب }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text {. Ir70، © • / / } \\
& \text { (0) فتح الباري، • }
\end{aligned}
$$

ينطلقون من توجهات كتابهـم، بقوله: :


 ومن سنة رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم، بقوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)
وبقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن
. للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا) (Y) فصدتة التطوع إذن تساعد على إذابة التفاوت الطبقي بين المسلمين، وتعينهم على حل مشكلة الفقر، وما يتتج عنه من ون مآسِ ومشاكل، وهي أيضًا سبب من أسبابِ الألفة والمحبة بين المسلمين، ولها دور في إشاعة روح التسامح والتعاون والتآني بينهم.
وقد قال صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدينيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على (1) أخرجه مسلم في البر والصصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .TVO1،r./^ أخرجه البـخاري في كتاب الأدب، باب تعاون

ومسلم في البر والئلة والآداب، باب تراحبم
 .TVO.

ذلك الوعد بصيغة الشرط، وبجعل جملة الجواب اسمية، وبتقديم المسند إليه على
 هذا الوعد ثلاث مؤكدات دالة على مزيد

 أن ما يخلفه أفضل مما أنفقن المنفق)|"(1)
 شَيْ أو جار أو مسكين أو يتيم أو غير ذلك فهو تعالّى يخلفه، فلا تتوهموا أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل وعد بالخلف للمنفق الذي يبسط الرزق ويقدر"(Y) ومن النصوص الدالة أيضًا على ألن الصدقة بوابة للرزق، ومن أسباب سعته واستمراره، وتهيؤ أسبابه، وأنها لا تزيد العبد

 إذ الصدقة غاية في الشكر، وقوله عز وجل في الحديث القدسي: (يا ابن آدم أنفق

أثفق عليك) (آ
وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما فتح رجل باب عطية بصدثة أو صلة إلا زاده الله
(1) التتحرير والثنوير (Y (1)
(Y) / (Y) / (Y)
 الأرنؤوط في تعليقه على المسسند: (إسناده صتيح على شرط الشيخين").

الإسلام في باب الإنفاق: ما شرعه الله من وجوب نفقة الأقارب الفقراء على القريب الغني، فنفقة الزوجة على الزوج، والأبناء على الأب، ونفقة الوالدين الفقيرين على الولد القادر، ونفقة الأخ الفقير أو المحتاج على أخيه الذي يرثه، وقد وسع بعض علماء المسلمين في شأن نفتة الأقارب حتى تصل إلى ذوي الأرحام.
وهكذا من صور التكافل الاجتماع الاعي أحكام الديات في القتل الخطأ، فإن الدية تجب لورثة الققتل، وقد يكونون صغارًا فتعينهم على مواجهة الكحياة بعد فقد مورثهمّ، ويتشارك أقرب العصبة إلى القاتل خطأ في دفع اللية إلى ورثة المقتولى، والئية
 فلا يضيع دم إنسان هدرًا في مجتمع مسلم. r. سعة الرزق.

ومن آثار الإنفاق في سبيل الله أن الصددقة تجلب الرزق، وتحفظ المال من الآفات والئلكات والمفاسد، وتحل فيه البركة، وتكون سببًا في إخلاف الله على ولى والـي صاحبها بما هو أنفع له، وأكثر وأطيب، دلت على ذلك النصوص الثابتة، والتّجربة المحسوسة، فمن النصوص الدالة على

 قال ابن عاشور في تفسيره: اوأكد

وفي رواية: (وأجعل ثلثه في المساكين
والسائلين وابن السبيل) (2) وفي المقابل جاءت نصوص عديدة ترد على فثام من الخلق -ممن رق دينهم وساءت أنهامهم- ظنوا أن الصددقة منقصة للمال، جالبة للفقر، مسببة للضيعة، بل أبانت هذه النصوص أن الصدقة لا تنقص مال العبل، وأن شحه به هو هو سبب حرمان البركة، وتضييق الرزق، وإمهاك المال، وعدم نمائه، ومن هذه النصوص قوله صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقة من . ${ }^{(0)}$ (ل)
وفي حديث أسماء رضي اللله عنها قالت: قال لي الثنبي صلى الله عليه وسلم: (لا توكي فيوكى عليك... لا تحصي فيحصى الله عليك) وأيضًا فأن التجربة المحسسوسة تثبت أن المعونة تأتي من الله للعبدعلى تدر المؤونة، وأن رزق العبد يأتيه بقلدر عطيته ونفتّته، فمن أكثر أكثر له، ومن أقل أقل أله، ومن أمسك أمسك عليه، وقد نص غير واحي مجرب محسوس، ومن شواهد ذلك قصة

 (0) أخر جه مسلمب في البر والصـلة والآداب، باب



.1M7760Y.
. بها كثرة)(1)
وقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من يوم
يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أهط منفقًا خلفًا، ويقول

الآخر: اللهم أهط مسسكا تلفًا) (ث) كما يدل على ذلك توله صلى الله عليه وسلم: (بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنتحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإفأذا فإنا شرجة قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته، يحول الماء بمسحاته، نقال له: يا عبد اللها اسمك؟ قال: فلان -للاسم الذي سمع في السحابة-، فقال له: يا مبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا فيا في السحاب الذي هذا ماؤه، يوول: اسق حديثة فلان -لاسمك-، فماذا تصنع فيها؟ قال:
 فأتصدق بثلثه، وأكل أنا وعيالي ثلثه، وأرد

فيها ثلثه( (+).

[^4]عائشة رضي الله عنها: أأن مسكينًا سألها الآية: :أي: مهما أنفقتم من شيء فيما أمركم
 بالبدل، وفي الآخرة بالجزاء والثوابل(2) (8)
 عليه وسلم: (ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أهط ممسكًا تلفًا) ${ }^{\text {(0) }}$ ومعلومٌ أن سعة الرزق والبركة فيه لها ارتباط وثيق بالأعمال الصالحة التي يقدلمها العبد، فكلما ازداد العبد صلةَ باللهَ عز وجل بارك الله له في رزقه، وأغناه من فضلها الها ومن الأعمال الصالحة الإنفاق في سبيل الله، وهو من الأعمال التي ترتبط بالرزق، فجزاوْه في الدنيا الإخخلاف والبركة ونيا وسعة الرزق، وفي الآَخرة الْجنة، ورضوان اللانله. ومن الأعمال الصالحة التي تزيد في الرزق أيضًا صلة الرحم، وهذا من ألجل الأعمال وأنضلها عند اللهـ فقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أحب أن يسط لـ في رزته، وينسا له في اثثره، فليصل


 ومسلم في الثكسوف، باب فـ في المنقق


وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاتها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه! فقالت: أعطيه إياه! قالت: فنعلت، قالت: فلما أمسييا أهدى كنا أهل بيت أو إنسان -ما كان يهدي لنا شا شاة وكنْها، فدعتي، فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصكه|(1)
فالقضية إذن مرتبطة بالإيمان، ومتعلقة
باليقين، والأمر كما قيل: امن أيقن بالخلف
جاد بالعطية|(Y)
ومما يدل على أن الصدقة سبب لزيادة



وقوله تعالى:

 يقول ابن القيم رحمه الله: اوأما الله سبحانه فإنه يعد عبده مغفرة منه لذنوبه، وفضلًا بأن يخلف عليه أكثر مما أنفق وأضعافه، إما في الدنيا أو في الآلخرة|(1)|")

 (1) أخرجه مالك في الموطأه/ (10) والبيهتي في شعب الإيمان



به، وشواهد ذلك كثيرة من واقع الناس، فعلى المسلم أن يعلق قلبه بالله، وأن يحذر من الركون إلى الأسباب المادية، وينسى مسبب الأسباب مبحانانه وتعالى، اللذي بيده ملكوت كل شيء، والثني تكفل برزق جميع المخلوتات
ثانيًّا: آثار أخروية:
كما أن للإنفاق في سبيل الله آثار دنيوية،
فله أيضًا آثار أخروية، ومن هذه الآلثار: ا ـ الحصول على محجبة الله ور رحمته

ورضاه.
فمن فوائد الصدقة وآثارها الحميدة أنها طريق للظفر بمحبة الله ورحمته ورضانها ففي الصدقة إحسان ورحمة، وتفضل وشفقة؛ ولذا كانت من وسائل نيل محبة رب العالمين، والحصصول على رحمته، والظّفر برضوانه؛ لأنه سبحانه يحب المحسنينين، ويرحم الرحماء، وقد دلت نصوص القرآن والسنة على ذلك، فمما يدل على أن التصدة والإنفاق في مرضاة الله من دواعي
 سَ

 تلنييل للترغيب في الإحسان؛ لأن محبة الله عبده غاية ما يطلبه الناس؛ إذ محبة الله العبد

فصلة الرحم لها علاقة بالرزق، والله عز وجل قد تكفل بأن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، والجميع يقصر في هذا الجانبا
 المعاصرة، وكثرة الارتباطات والأعمال، ولكن لا أقل من أن يرفع المرء سماعة الهاتف، ويطمئن على ذوي رحمهـ. والمقصود أن الصددقة من أهم موجبات توسيع الرزق، كما أنها تصون المال الباقي
 والصدقة من الأمور المجربة في استنزال الرزق! وكأن الله عز وجل يقول: أنت دفعت لأخيك مالًا أكرمته، أنا أولى منك بالإكرام؛ لذا أوسع عليك في الرزق! ويما أن الصدقة مي عبارة عن تطهير للنفس؛ لذا نهي من مواطن استجابة الدعاءء ويإمكان الإنسان أن يطلب من الفقير الذي تصدق عليه أن يدعو له بسعة الرزق! ولابدمن التنيه إلى أمر مهمروهو أن سعة الرزق أو ضيقه قد تعني باللدرجة الأولى ما يجعله الله تعالى من البركة فيما آتأل لعبده، وما يمتعه به من السعادة والطمأينية

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من
 ومسلم في كتاب البر والصّلة والآداب، باب باب


سبب الصلاح والخير دنيا وآخرة، واللام من الإحسان اللني أمر الله به، ويدخل


وفي الآية إثبات المحبة لله عز وجل، وهي محبة حقيقية على ظاهرها، وليس المراد بها الثواب ولا إرادة الثواب، خحلانفا للأشاعرة وغيرهم من أهل التحريف الثذين يحرفون هذا المعنى العظيم إلى معنىى لا يكون بمثابته، فإن مـجرد الإرادة ليست بشيء بالنسبة للمحبة، وشبهتهم أن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين، وهذا التعليل باطل، ومخالف للنص، ولإجماع السلف، ومنقوض بما ثبت بالسمع والحس من ألن المحبة قد تكون بين شيئين غير متناسبين فقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم أن أححًا -وهو جبل - يحب ويحب، فقال:

$$
\text { (هذا جبل يحبنا ونحبه)( }{ }^{\left({ }^{(4)}\right. \text {. }}
$$

والإنسان يجد أن دابته تحبه وهو يحبها
فالبعير إذا سمعت صوت صاحبها حنت إليه، وأتت إليه، وكذلك غيره من المواشي، والإنسان يجد أنه يحب نوعًا من ماله أكثر

من النوع الآخر.
والصدقة آيضًا تورث جنات الِّات النعيم، كما قال تعالى:
. 9 •/ / / (Y) (Y) أخرجه البخاري في المغازي، باباب أحد يحبنا


(1) المؤمنين

والمححس مشتق من فعل الـحسن، وكثر استعماله فيمن ينفع غيره بنفع حسن، من حيث إن الإحسان حسن في نفسه، أو مشتق من الإحسان، ففاعل الحسن لا يوصف بكونه محسنًا إلا إذا كان فعله حسنا وإحسانًا معا، فالاشتقاق إنما يحصل من
 في الإنفاق على من تلزمكـم مؤنته ونفقته، والمقصود منه أن يكون ذلك الإنفاق وسطكا لا إسراف فيه ولا تقتير، وهذا هو الأقرا لأقرب لاتصاله بما قبله، ويمكن حمل الآية على جميع وجوه الإحسان. قالل السعدي: اوهذا يشمل جميع أنواع
الإحسان؛ لأنه لم يقيده بشيء دون شيء؛ فيدخل فيه الإحسان بالمالل كما تقدم، ويدخل فيه الإحسان بالجاه بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك الإحسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضياء حوائج الناس من تغريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد
 لمن لا يحسن العمل، ونحو ذلك مما هو
(1) التحرير والتنوير / / \&\&.

قال تعالى:
أَرِّهُ وأظهر اسم الجلاللة في قوله: :ولوَضِضْوَنٍ وِّج臤 أي: من ربهم؛ لما في اسم الجالالة من الإيماء إلى عظمة ذلك الرضوان. والتنوين في (رضوانٌ) للتفخيم، أي رضوان وأي رضوان لا يقادر قدره كائن من الله عز وجل، فهو أكبر من كل متاع، فهو رضوان من الله، رضوان يعدل الحير الحياة الدنيا والحياة الأخرى كليهما، ويرجح رضون انيوان بكل ما في لفظه من نداوة، ويكل ما في في ظله

الأخلاق، كاملات الخلالثق؛ لأن النفي من حنا يستلزم ضده، فتطهيرها عن الآلفات مستلزم كل هذه غاية يتوخالها الإنسان، بل يبذل للحصول عليها كل غالِ ونفيس، وما أسعد الإنسان وهو يرى نفسه محبوبًا الله سبحانه، راضيًا عنه، على أن في الإخبار بالرضا والمحبة في الآيتين السابقتين فرقًا ظاهرًا وواضحا، فإن المحبة أمر أممق من مجرد الرضا، فمحبة الله لها معنى عظيم له تأثيره

الخاص في النفس قي

 (رضوان من الله) على ما أعد للنين اتقوا ورحمتي العته: ما جاء عن النبي صلى الله عليه
 المادي؛ لأن رضوان الله تقريب روحاني.

الرب، وتدفع ميتة السوء)("). وحديث أبي وسلم: (من لايرحم الناس لاير حمه اللهد عز
 الأبرص والأقرع والأعمى، وفيه قول الملك الميا فيا طالمعا في محبة الله ورضوانه، ويا
 من الله، وأمسكه صاحباه شحا به وبخلًا: فإنها إنها نعم الوسيلة لتحقيق غايتك، والوالو الوصول (أمسك مالك؛، فإنما ابتليتم؛ فقد رضي الله إلى بغيتكي

عنك، وسخط على صاحبيك) (ث)
كما أتت أحاديث عديدة تبين أن الله يحب المتصدقين، وذوي البر والإحسان، وصانعي المعروف، منها قوله صلى الله الله عليه وسلم: (أحب الناس اللى الله أنفعهم للناس) كما جاءت أحاديث تبين أن الله لا يرحم اليوم) (ب). فقد حل عليه رضوان الله الأكبر الني لا سخط بعده. Y. و. مغفرة الذنوب.

وجعل الله الصدقة سبيا لغفران المعاصي، وإذهاب السيئات، والتجاوز عن الهفوات، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، ومنها: قوله تعالىى:

rory
(0) أخر جه مسلم في الفضضائل، بابِ رحمتّه صلى
 وفضّل ذلك ع أخر جه أحمد ،IVIY/T/ الألباني في مشكاة المصابيح

من عباده إلا الرحماء بخلقه، المشفقين على عباده -ومي صفة المتصدق- ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم


في فضل الصـدقة تُ/
(Y) ، IV البا

$$
. \upharpoonright \varepsilon\urcorner \varepsilon
$$


 رقـم IV7.
( ) أخرجه أبو داود في الأدب، باب في الر حمة倍

 وصحتحه الألباني في صحیحع الـجامع رقم

أي: تنميهم وتزيد في أخلاقهم الحسنة وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابيهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم||(1) وقوله تعالى:

 قال ابن كثير رحمه الله: ا(أي: يخوفكم الثقق؛ لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه في
 أي: في مقابلة ما أمركم الشيطان بالفتشاء
 الشيطان من الفقر||(ب) ومن النصوص الدالة على ذلك: ما أخرجه البخاري في باب: الصدقة تكفر الخطيئة من حديث حذيفة رضي ريا الله عنه، وفيه: (فتنةالرجل في أملهومالهوولدلدهو وجاره

تكفرها الصلاة والصدقة والمعروف)(ب) r. الحشر تحت ظل الصدرة ورة. ومن فوائد الإنفاق الأخروية: أن الناس إذا حشروا يوم القيامة واشتد الكرب فإني المتصدقين يتميئون في ظل صدقاتهم، وقد ثبت ذلك في أحاديث كيرة ولئ، ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم: (كل امرئ في ظل صدتهه يوم القيامة حتى يفصل بين الناس)
 V. - / / (Y) (r) أخرجه البخاري في كتاب الز الزاة، باب


وهذا نص عام يشمل كل حسنهة وفعل خير، والصدقة من أعظم الحسنات والخيرات، فهي داخلة فيه بالأولوية.




 وَا وَا








.[1ヶ£-1ヶ
فهاتان الآيتان أفادتا أن من أولى وأجل ما تنال به مغفرة الله للخطايا، وتجاونا

الذنوب الإنفاق في مرضاته سبحانيانه . ومما يدل على أن الصددة تمحو اللنوب

 [ [1. r
يقول السعدي رحمه الله: أئي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة، وتزكيهم

أو قال: (حتى يحكم بين الناس) قال يزيد عليهن لكفىي (ث) . والمقصود أنه مما جاء في الترغيب بالصدقة أن صاحبها يكون في ظلها القيامة، ويمكن أن نقول: الصدلدة تج تجسمت، أو تجسم ثوابها، وتحول إلى مظلة تظل صاحبها، حتى يقضى بين الخالائق، ولا يناله ما ينال عامة الناس، من حرارة الشمس وني التي تدنو منهم فيعرقون، والأولى ترك التعمق في البحث في مدلول فوله: (في ظل صدقته) وتفويض ذلك إلى ما يعلمه المولى سبحانه، ويكفينا أن نتول: إن مذا مأن أنظم موعظة، وأعظم مرغب في أن يكون الإنسان من المنفقين في سييل اللله. ؟ ـ د دخول جنات النعيم. ومن فوائد الصدقة، وآثارها الحميدة أنها سبب في دخول الجنة، وأصل ذلك بيان الرب سبحانه أن الجنة مي دار المحسنين والمحسنات من عباده وإمائه، فقال تعالى:我 . وقوله تعالى:

-راوي الحليث-: وكان أبو الخير لا يخطنه يومٌ إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة أو أو بصلة أو كذا (1)
وقال في الذين يظلهم الله في ظله يوم لا
ظل إلا ظله: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) (ب) وتوله: (في ظل صدقته) ظامره العموم، فيشمل صدقته الواجبة والنافلة، والمراد: يوم القيامة، حين تدنو الشُمس من الرؤوس، ويلغ الكرب في الناس مبلغه. والمقصود أن أعمالهم تظلهم أو تضحيهم، فإضافة الظل إلى الأعمال إضافة سبب؛ فالأعمال الصالحة أصحابها في ظلها، وكل ذلك في ظل العرش. وليس المراد بها ظله من حر الشمس المس فتط، بل تمنعه من جميع المكارها وتسا وتستره من النار إذا واجهته، وتوصله إلى جميع المحاب، من قولهم: فلان في ظل فلان، وتمسك به من فضل الغني الشاكر على النقير الُصابر، ولو لم يكن في فضل الصن الصدقة إلا أنها لما تفاخرت الأعمال كان لها الفضل وقوله تعالى: ولمَا



فيض القدير / / (
 والـحاكم التعليق الثرغيب ro/r باريب أخرجه البـخاري في كتاب الز الزكابة
 باب فضل إخغفاء الصدقة اب + . . .

ك فالأجر الكريم هنا: هو الجنة.

 الصدقات الشرعية والنفقات المرضية
 أموالهم في طرق الخيرات ما يكون مدخرًا
 بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى
 ما أعده الله لهم في الجنة مما لا تعلمه النفوس، (4)
ومن ذلك: قوله تعالى:



 كرامات وعلو منزلة، أو درجات الجنة

 في الجنة لا ينططع مدده، ولا يتتهي أمده، بمحض الفضل والكرم ومما يدل على أن الإنفاق في سبيل الله من أسباب دخول الجنة: قوله تعالى:多
(Y) تيسير الكُريم الرحمن، السعدي / / • ع .

إلى غير ذلك من الآيات والإحسان هنا بمعناه العام، يدخل فيه الإحسان بالمال والجاه وغيره.



 فذكر الله تعالى هاهنا الذين صبرواعلى مشاق الطاعة وترك المخالفة، أو على ما ما تكرهه النُفوس ويخالفه الهوري، فعلوا ذلك ابتغاء وجه ربهم، وطلبًا لرخاه، لا فنخرّا
 حافظوا على شروطها وأركانها، وأنفقوا
 وعلانية، ويدرعون بالحسنة السيئة، أي: يدفعون الخصلة السيئة بالخصلة الحسنة، فيجازون الإساءة بالإحسان.

 يؤل إليه أملها، ومي: الجنة التي فسرها
 مخلدين فيها، والعدن: الإقامة، وقيل: هي بطنان الجنة: أي: مداغخلها (1) ومما يدل على أن من آثار الْصدة



[^5]ورَّ


 ففي هذه الآيات وصية ودلالة ولإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيه، ومن هذه الأعمال الجليلة التي يكون بها المتاجرة مع الله تعالىى:
الإنفاق في سبيل الله، في الجهاد وغيره.


 فمعنى جنات عدن: جنات إقامة في النعيم، لاير كثيرة أنهم مقيمون في الجنة على الدوام.右 المغفرة وإدخال الجنة الموصوفة بما ذكر من الأوصاف الجليلة هو الفوز الذي لا لا فوز

ومنه قوله تعالى:









.[1ヶ\&
فقد دلت هذه الآية على أن الأنفاق في سبيل الله وكظم النيط والعفو عن الناس من صفات أهل الجنة، وكفى بذلك حتّا على ذلك.
ومن ذلك توله: تعالى:




 يحتمل أن يكون المعنى: في جملة عباده الصالحين (1)؛ أو: في جتته (ب) . ويحتمل الأمران معا، كما عبر الطبري بقوله: (السيدخلهم الله فيمن رحمه، فأدخله بر بمحته الجنةه|(4). والمقصود أنه وعدّ من الله لهم
 التي مي محل رحمته وكرامته، والسين لتحقيق وقوعه.



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) تيسر الككريمالرحمن، السعدي / (1) } \\
& \text { AV/\& (Y) معالم التُسير، النوري (Y) } \\
& \text { ( ( }
\end{aligned}
$$

 ففي هذه الآية أخبر الله أنه اشترى من المؤمنين أنفسهم، والثمن الجنة، والمقابيل بذل أنفسهم وأموالهـم في سبيل الله. ولا يتوقف أثر الصدقة على هذا فحسب، بل الأمر أعظم جذدَا من ذلك؛ ؛ إذ يبادر خزنة كل باب من أبواب الجنة للدعوة المتصدق كل يريده أن يدخل من قن قبله،
 منه المتصدقون؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خلير -إلى
 باب الصددة)(1) ، وقد أبان العيني أن المراد بالصدقة هنا النافلة؛ لأن الز كاة الواجبة لابد منها لجميع من وجبت عليه من المسلمين، ومن ترك شيئًا منها فيخاف عليه أن ينادى من أِن

## مو ضو عات ذات صلة:

الإسراف، الاقتصاد، الز كاة، المال، المن



[^0]:    . تفسير النيسابوري (Y)

[^1]:     الأرنؤوط في تعليقه على المسند: (إسناده صحميح علي شرط الشيخين" . أحكام القرآن ابن العربي

[^2]:    (1) التتحرير والتنوير (1) (Y) الدر المرينور (Y/Y/Y)

[^3]:    تفّ (1)
    

[^4]:     روّ
    
     تعالّى: (فأما من أعظى واتقىى)، 6
    
    
    

[^5]:    (1) البحصر المديد

